وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الوفاء بالسفتجة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- بن عثمان خولة
- جعفري فطيمة الزهراء

تحت إشراف :

د/ بلفروم محمد اليمين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رضا بوعافية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بلفروم محمد اليمين	أستاذ محاضر ب	مشرفا
خرباش جميلة	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير:

الشكر لله أولا على توفيقه وعونه لنا في انجاز هذا العمل .

ولا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا المشرف بلفروم محمد اليمين الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل .

والشكر لكل أعضاء المناقشة كل باسمه .

والشكر موصول كذلك لكل أساتذتنا الذين تتلمذنا على أيديهم في كل مراحل دراستنا.

والى كل الذين كانوا عونا لنا في إتمام عملنا هذا.

الإهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك، الحمدلله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان، إلى التي كانت دعواتها النور الذي استبين واهتدي به، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها ...إلى التي حرمت نفسها وأعطتني إلى من وهبتني الحياة إلى **أمي** العزيزة رحمة الله عليها.

إلى من يزيد انتسابي له وذكره فخرا واعتزاز، إلى من سهر الليالي من أجل تربيتي وتعليمي إلى **أبي** العزيز حفظه الله لي.

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد إلى إخوتي الأحباء.

إلى أستاذي الفاضل الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي.

إلى جميع الأقارب والأصدقاء.

خولة

قائمة أهم المختصرات:

أولا :باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ط: الطبعة.
- ص: الصفحة.

ثانيا:باللغة الفرنسية

- Op-ci : ouvrage précédent citée.

- P: page.

مقدمة

تعتبر الأوراق التجارية من أهم أدوات الوفاء و وسائل الدفع، ظهرت بسبب عدة ظروف اقتصادية وأمنية شهدها المجتمع البشري عبر مراحل تكوينه، وهي عبارة عن محررات مكتوبة قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في أجل معين. وقد سهلت هذه الأوراق العديد من المعاملات التجارية ولعبت وظائف عديدة أهمها تقرير الائتمان التجاري، ومثال ذلك أنه في كثير من الحالات لا يستطيع التاجر دفع قيمة السلعة التي اشتراها فورا فيطلب من البائع مهلة للتسديد، فالائتمان يعتبر شريان التجارة، والسندات التجارية كفيلة بتحقيقه وتنفيذه.

ولعل من بين أهم الأوراق التجارية التي هيئت للائتمان هي السفتجة، فهذه الأخيرة تعد من أقدم الأوراق التجارية فضلا عن أنها محور كافة قانون الصرف. وبمقتضى هذه الورقة:

"يأمر الساحب tireur، شخصا أخر يسمى المسحوب عليهtire، بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيدbénéficiaire أو إلى شخص يعينه هذا الأخير، مبلغا معينا في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع ".

وقد حظت هذه الورقة باهتمام واسع في عالم القانون فهي تخضع لأحكام قانونية خاصة في غاية الدقة، تتميز هذه الأحكام بتطبيق موحد تقريبا في معظم بلدان العالم وهذا نتيجة محاولات دولية عديدة تمخضت عن اتفاقيات جنيف التي تولت إيجاد قواعد موحدة لها.

وعليه فان هذا البحث يستمد **أهميته** من أهمية السفتجة، حيث أن هذه الأخيرة تحتل أهمية بالغة في كونها تقوم بتسهيل القيام بالعمليات التجارية على أحسن وجه، كما أنها تؤكد على الدعامتين التي تقوم عليهما الحياة التجارية وهما السرعة والائتمان، كما تظهر أهميتها كذلك في الأدوار المهمة التي تلعبها في الواقع العملي في ميدان التداول بعد التوقيع عليها من طرف الساحب. إلى درجة أن كثيرا من المجتمعات الحديثة لم تعد قادرة على الاستغناء عنها، وهذا بالرغم من تطور هذه المجتمعات في كافة الجوانب

واستحداث التشريعات المعاصرة لسندات تجارية جديدة، وهذا نظرا لمزايا هذه الورقة وللحماية التي تقدمها وللضمانات التي توفرها، فالسفتجة تلعب دورا أساسيا كوسيلة لتنفيذ عقد الصرف، إضافة إلى أنها تعتبر أداة ائتمانية. ولعل أهم دور تلعبه كذلك هذه الورقة هو الوفاء فهذا الأخير هو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه أطراف السفتجة عند حلول ميعاد الاستحقاق، ووفاء المسحوب عليه هو فقط الذي ينقضي به الدين الصرفي. ونظرا لهذا فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للسفتجة وأحاطاها بأحكام للوفاء بها.

ولقد اخترنا موضوع الوفاء بالسفتجة في التشريع الجزائري خصيصا لدوافع **وأسباب** عديدة منها:

- الفضول للتعريف بالوفاء بهذه الورقة.
- التأثر بمجال الأوراق التجارية ومحاولة إثراء هذا الأخير بإنجاز بحث علمي يتناول إحدى هده الأوراق وهي السفتجة.
- محاولة شرح الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم الوفاء بالسفتجة.
- الرغبة الشخصية، فالموضوع يدخل في إطار القانون التجاري.
- الرغبة في تعريف السفتجة كأداة للوفاء وإئتمان في المعاملات التجارية الحاصلة بين التجار.
- بالإضافة إلى الرغبة في دراسة المشاكل التي تثار عند التعامل بهذه الورقة وكيف عالجها المشرع الجزائري.

ومنه فإن **الهدف** من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على موضوع الوفاء بالسفتجة عند المشرع الجزائري، وكيف نظمت أحكام هذا الوفاء والإجراءات التي وضعها لكي يكون الوفاء صحيحا، وكذلك تبيان الحق الذي أعطاه المشرع للحامل والإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء.

وبالنسبة **للدراسات السابقة** فإنه مع ما قمنا به من بحث وما تحصلنا عليه من مصادر ومراجع باستثناء مذكرات الماستر فان الكتب الجزائرية والرسائل الجامعية قد

خلت عن بحث الوفاء بالسفتجة بصورة مستقلة بحثا كاملا، فنجده كعنوان داخل الكتاب أو الرسالة فقط. ونذكر منها:

– عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون،2012 –2013. والذي تناول في في مذكرته السفتجة بصفة عامة في القانون التجاري الجزائري مع دراسة مقارنة للقانون التجاري المصري، وأدرج فيها مبحث بعنوان الوفاء بقيمة السفتجة .

– ترقو بناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005 2008. واللذان أدرجا في مذكرتهما فرعا عن كيفية الاستحقاق والوفاء بقيمة السفتجة . وكذلك تطرقا في فرع أخر إلى الاحتجاج في حالة الامتناع عن الوفاء بقيمة هذه الورقة.

ونظرا لما يتميز به موضوع الوفاء بالسفتجة من أهمية كبيرة وهو ما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع بنوع من التفصيل وذلك بطرح **الإشكالية** التالية :

ما مدى نجاعة القواعد التي أرساها المشرع الجزائري في تنظيم الوفاء بالسفتجة ؟

وهذه الإشكالية تتفرع إلى عدة تساؤلات نذكر منها:

– ما مفهوم الوفاء بالسفتجة ؟

– ما هي السبل المتبعة لضمان الوفاء بالسفتجة؟

– وكيف عالج المشرع حالة إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء ؟

– كما يثور التساؤل أيضا حول الرجوع لعدم الوفاء بها و إنقضائها ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على هذه المناهج :

المنهج الوصفي من خلال وصف الآلية التي يقوم عليها الوفاء بالسفتجة وإجراءات هذا الوفاء.

وكذلك اعتمدنا على **المنهج التحليلي** لكونه يتلائم لطبيعة الموضوع وذلك بدراسة الأحكام المتعلقة بالوفاء بالسفتجة وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري.

وعلى ضوء ما تقدم وقصد الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة وكذا للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين:

فلفصل الأول خصصناه إلى دراسة الأحكام العامة للوفاء بالسفتجة وتطرقنا فيه إلى مفهوم الوفاء بالسفتجة في(**المبحث الأول**)، ثم ضمانات هذا الوفاء بهذه الورقة في(**المبحث الثاني**).

أما الفصل الثاني تناولنا فيه أثار الامتناع عن الوفاء وبينا في(**المبحث الأول**) منه مفهوم الاحتجاج بصفة عامة، وفي (**المبحث الثاني**) فتطرقنا إلى الرجوع الصرفي.

الفصل الأول

الأحكام العامة للوفاء بالسفتجة

تعتبر السفتجة من بين أهم الأوراق التجارية حيث ظهرت هذه الورقة كأداة للوفاء تغني عن استعمال النقود في مختلف المعاملات، فلوفاء بهذه الورقة لا يحقق فقط مصلحة حاملها باقتضاء الدين الثابت بها من اجل سداد ديونه وتسيير أمور تجارته، بل إنه أيضا يريح كاهل الموقعين الآخرين الذين يقع على عاتقهم عبئ ضمان الوفاء بها إن تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء.

ونظرا لهذا وضع المشرع الجزائري في القانون التجاري قواعد خاصة للوفاء بقيمة هذه الورقة.

فيقتضي تناول موضوع الوفاء بالسفتجة دراسة كل الأحكام المتعلقة به، وذلك بتناول مفهوم للوفاء والشروط المتعلقة به، وأنواعه، وكيفية تقديم السفتجة للوفاء والأحكام المتعلقة بها وأيضا ميعاد استحقاق الوفاء، وأخير ضمانات الوفاء الخاصة والعامة لهذه الورقة وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

(فالمبحث الأول) خصصناه إلى مفهوم الوفاء بالسفتجة، أما **(المبحث الثاني)** فسنتطرق فيه إلى ضمانات الوفاء بهذه الورقة.

المبحث الأول: مفهوم الوفاء بالسفتجة

تمتاز المعاملات التجارية بالثقة والائتمان والسرعة في إبرامها فيعتبر الوفاء محلا للالتزام الناشئ عن السفتجة، وللتعامل بها فقد خصصت قواعد خاصة للوفاء[1].

فلصحة هذا الوفاء قد اشترط المشرع الجزائري شروط جوهرية تكمن في الوفاء في ميعاد الاستحقاق، و وجوب الوفاء للحامل الشرعي وخلو الوفاء من تدليس أو خطا جسيم.

وخصصنا هذا **المبحث** لتبيان مفهوم الوفاء بالسفتجة، وسنتطرق فيه إلى تعريف الوفاء بالسفتجة في**(المطلب الأول)**، أما في**(المطلب الثاني)** فسنبين فيه كيفية تقديم السفتجة للوفاء، وفي **(المطلب الثالث)** سوف نوضح كيفية استحقاق السفتجة.

المطلب الأول: تعريف الوفاء بالسفتجة

ينقضي الالتزام الصرفي بتحصيل المبلغ النقدي الوارد في السفتجة، ولأجل حصول الحامل على ذلك ألزمه القانون أن يقدم هذه الورقة في تاريخ استحقاقها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوفاء بالسفتجة. وسنتناول فيه معنى الوفاء بالسفتجة وشروطه**(الفرع الأول)**، وأنواع هذا الوفاء في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معنى الوفاء بالسفتجة وشروطه

يعتبر الوفاء هو الهدف والسبب الأساسي لإنشاء السفتجة فإذا تم تظهيرها بطريقة صحيحة وتم الوفاء بها ينتج عن ذلك انقضاء حياة السفتجة انقضاء طبيعي، ولكي يتم هذا الوفاء صحيحا يشترط تحقق شروط أساسية.

وكل هذا سنبينه في هذا الفرع من إعطاء معنى للوفاء بالسفتجة (أولا) وما هي الشروط التي يجب توافرها لكي يكون هذا الوفاء صحيحا (ثانيا).

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، دار هومه، الطبعة2، الجزائر، 2008، ص124.

أولا: معنى الوفاء بالسفتجة

الوفاء هو محل الالتزام الناشئ على السفتجة، وأهميته كبيرة لأن الحامل يعتمد أساسا عن الوفاء بديونه خاصة إذا كان تاجرا، فإن عدم الوفاء قد يوقعه في حالة التوقف عن الدفع الأمر الذي يؤدي إلى إشهار إفلاسه، وقد تطرق المشرع إلى أحكام الوفاء في القانون التجاري من المواد 414 من فقرتها الأخيرة إلى غاية المادة424 من نفس القانون[1].

ويقصد بالوفاء كذلك قيام الحامل بنفسه أو من ينوب عنه بتقديم السفتجة للمسحوب عليه من اجل استيفاء قيمتها.

كما يعتبر الوفاء المسار العادي في نهاية حياة السفتجة أو أي ورقة تجارية أخرى، وهو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه أطراف السفتجة بمن فيهم الساحب والمظهرون، ويعد التقدم لطلبه حقا للحامل و واجبا عليه في نفس الوقت وذلك لتعلق التزام الموقعين الآخرين بالالتزام الواقع على عاتق الحامل، وارتباط مصالحهم بمصير هذه السفتجة فمن مصلحتهم التحرز من الالتزامات الصرفية الملقاة على عاتقهم، وذلك لا يتحقق عادة إلا بعد تقديم السفتجة للوفاء من طرف حاملها، وحصول الوفاء فعلا لكامل مبلغ السفتجة إذ تبرأ ذممهم كليا من دفع مبلغها لحاملها[2].

والوفاء يتم نقدا ذلك لأن محل التزام الثابت في السفتجة هو دفع مبلغ معين من النقود وتقضي القاعدة العامة أن الوفاء لا يصح إلا بالشئ المتفق عليه وذلك تطبيقا للمادة 276 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن "**الشئ المستحق أصلا هو**

[1] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، **السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005– 2008، ص36.

[2] أحمد دغيش، **السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري**، "الكتاب الثاني: السندات التجارية السفتجة –السند لأمر– الشيك "، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 410.

الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شئ غيره ولو كان الشئ مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى ".

ويقتضي الوفاء بالسفتجة تقديمها للمسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق وإذا قام هذا الأخير بالوفاء بقيمتها كان له أن يطلب من الحامل تسليمها إليه موقعا عليها بالوفاء ولا يجوز للحامل أن يتقدم للمطالبة بالوفاء قبل حلول اجل الاستحقاق لأن القاعدة العامة تقضي بأن الأجل مشروط لصالح المدين وفي هذا المجال فهو مشروط لصالح المسحوب عليه في السفتجة[1].

ثانيا: شروط الوفاء بالسفتجة

قد نص المشرع الجزائري في نص المادة 416 فقرة 3 من القانون التجاري على انه: "...**ومن يدفع عند الاستحقاق برئت ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسا أو خطا جسيما، ويجب عليه أن يتحقق من صحة تسلسل التظهيرات دون التثبت من صحة إمضاءات المظهرين**"[2].

ويخلص من نص هذا المادة أنه يجب توافر شروط حتى يكون الوفاء بقيمة السفتجة مبرئا لذمة الموفي وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

1-الوفاء في تاريخ الاستحقاق

إن المبدأ العام في القانون المدني يقر أن الوفاء بالالتزامات يتم في الميعاد المتفق عليه طبقا لنص المادة 281 فقرة 1 من ق.م.ج التي نصت على انه: "**يجب أن يتم**

[1] نادية فضيل، **الاسناد التجارية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 15، الجزائر،2015، ص111.

[2] المادة 416 فقرة 3 من الأمر75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر.ج.ج عدد 101، الصادر في16 ذو الحجة عام 1395الموافق ل 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"[1].

لكن القواعد المذكورة في الحياة المدنية لا تتوافق مع مقتضيات التعامل بالأوراق التجارية، فمن خلال نص المادة 416 من ق.ت.ج يتضح أن الوفاء لا يكون صحيحا إلا إذا حصل في ميعاد استحقاق السفتجة، والحامل لا يجبر على القبول بوفاء قيمتها قبل ميعاد استحقاقها، وهذا لحماية حق الحامل الشرعي بصفته المالك الحقيقي للحق الثابت في السفتجة، وذلك في الحالات التي يتجرد فيها من حيازة السفتجة بفعل الحوادث المختلفة، كسرقة السفتجة أو ضياعها، وتمكينه من استعمال حقه في المعارضة في الوفاء خلال الوقت المناسب، فالوفاء المبكر قد يضر بحق الحامل الشرعي ويحرمه من حقه في استرداد ما ضاع منه، وبالتالي لا تبرأ ذمة المسحوب عليه أو من يحل محله في الدفع بهذا الوفاء المبكر حتى ولو استلم السند من حائزه ويبقى للحامل الشرعي الحق في المعارضة في ذلك الوفاء المبكر واسترداد السند الضائع ولو استلمه المسحوب عليه شخصيا، وتقديمه للوفاء مرة أخرى بحلول ميعاد استحقاقه الأصلي المدون على ذات السفتجة، وعليه يجوز للحامل الشرعي إجبار المسحوب عليه على الدفع ولو للمرة الثانية لأن الدفع الأول الحاصل قبل ميعاد الاستحقاق ولحامل غير شرعي لا يعد وفاء شرعيا.

ويترتب على مما سبق بيانه انه لا تبرأ ذمة المسحوب عليه الذي يقوم بالوفاء قبل الاستحقاق لصالح حامل سفتجة عديم أهلية أو ناقصها، كالمحجوز عليه وكذا المفلس أيضا[2].

2-أن يحصل الوفاء لحامل السفتجة الشرعي

[1] المادة 281 فقرة 1 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد78 صادر في 24 رمضان عام 1395الموافق ل 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] أحمد دغيش، المرجع السابق، ص437-438.

تقتضي القواعد العامة بأن الوفاء لا يصح إلا للدائن بشرط أن يكون أهلا للاستيفاء أو لمن يكون نائبا عنه. و بعبارة أخرى يجب على الموفي أن يتحقق من شخصية من يوفي له وأهليته. و هذه القواعد لا يمكن إعمالها في الأوراق التجارية. إذ أن الورقة التجارية تتداول من يد لأخرى مما لا يتسنى معه للمدين معرفة من سيطالب بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، وإذا حل ميعاد الاستحقاق فليس للمدين متسع من الوقت للقيام بالتحريات اللازمة والتحقق من صفة من يطالب بالوفاء ومن أهليته لالتزام المدين بالوفاء في ميعاد الاستحقاق حتى لا يوجه إليه احتجاج لعدم الوفاء. وهذه القواعد لا يمكن إعمالها في الوفاء بالأوراق التجارية، لهذا سارعا التشريع التجاري إلى نجدة و حماية المدين و أجاز له الوفاء لحامل السفتجة الشرعي في ميعاد الاستحقاق[1].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 399 من ق.ت.ج في هذا الشأن على انه: "**يعتبر من بيده السفتجة انه حاملها الشرعي إذا اثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان أخرها تظهيرا على بياض متبوعا بتظهير أخر اعتبر موقع هذا التظهير الأخير انه اكتسب السفتجة بمقتضى التظهير على بياض**"[2].

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن الحامل الشرعي هو ذلك الشخص الذي وصلت إليه السفتجة بواسطة سلسلة غير منقطعة ومنتظمة من التظهيرات، انطلاقا من المستفيد إلى المظهر هكذا حتى الوصول إلى الحامل[3].

3- الوفاء دون تدليس أو خطا جسيم

وهو ما جاء في نص المادة 416 فقرة 3 من ق.ت.ج بقولها :"**ومن يدفع عند الاستحقاق برئت ذمته على الوجه الصحيح، إلا إذا ارتكب تدليسا أو خطا جسيما...**".

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص167.

[2] المادة 399 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري. المعدل والمتمم.

[3] بوكروح خالد، **دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة ورقلة، 2014 -2015، ص29.

إن الوفاء في ميعاد الاستحقاق لا يكون مبرئا لذمة الموفي إلا إذا لم يصدر منه غش أو خطا جسيم. فإذا دفع المسحوب عليه قيمة السفتجة و هو يعلم أن الحامل ليس مالكا لها عثر عليها أو سرقها وإنه بعمله يلحق ضررا بالمالك الحقيقي، أو يدفع لمفلس وهو يعلم بسبق شهر إفلاسه أو لناقص الأهلية أو عديمها وهو يعلم بنقص أهليته أو انعدامها فانه يكون قد ارتكب غشا ويتعرض لدفع السفتجة مرة ثانية.

أما الخطأ الجسيم فيستفاد من عدم القيام بإجراء يفرضه القانون أو الاتفاق. كأن يدفع المدين قيمة السفتجة دون التحقق من تسلسل التظهيرات، أو يدفع دون أن يتأكد من وجود السفتجة في حيازة الحامل، أو يدفع لحامل السفتجة دون استردادها منه، أو يدفع دون أن يتلقى إخطارا من الساحب إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الإخطار.

ويفترض حسن النية الموفي. وعلى من يتمسك بصدور غش أو خطا جسيم منه للحصول على الوفاء مرة ثانية أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات[1].

الفرع الثاني :أنواع الوفاء بالسفتجة

ينقسم الوفاء بالسفتجة إلى نوعين، فالنوع الأول يتمثل في الوفاء الأصلي(أولا) والذي يكون من المسحوب عليه شخصيا، أما النوع الثاني فيتمثل في الوفاء بالواسطة (ثانيا) ويسمى كذلك بالوفاء عن طريق التدخل والذي يكون من شخص أجنبي.

وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا: الوفاء الأصلي

لاشك أن استيفاء قيمة السفتجة هو الغاية التي يتطلع إليها الحامل عند حلول ميعاد الاستحقاق. فهو لم يقبل في الأساس التعامل بالسفتجة إلا لثقته في الحصول على قيمتها في ميعاد استحقاقها. ووفاء المسحوب عليه فعليا بالسفتجة هو فقط الذي ينقضي به الدين

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 168.

الصرفي الثابت فيها انقضاء طبيعيا، ومن ثم تبرأ ذمة جميع الموقعين عليها من التزامهم الصرفي بضمان الوفاء[1].

ثانيا:الوفاء بالواسطة

1-تعريف الوفاء بالواسطة

إذا كان الوفاء في السفتجة يجب أن يتم في الأصل بواسطة المسحوب عليه، فإنه من الممكن قياسا على القبول بطريق التدخل أن يجرى الوفاء أيضا بطريق التدخل.

ومفهوم هذا الوفاء هو أن يقوم أحد الأشخاص بدفع قيمة السفتجة لصالح أحد الملتزمين فيها حتى يحميه من رجوع الحامل عليه وما يترتب على ذلك من الإضرار بسمعته وائتمانه.

وللوفاء بطريق التدخل مزايا عديدة لاسيما في الحالة التي يكون فيها المتدخل الموفي مدينا للملتزم الذي يتدخل لمصلحته، إذ ينقضي الدينان بالمقاصة. كما أنه يؤدي إلى انقضاء دين الملتزم في السفتجة تجاه الحامل مما يحقق لهذا الأخير ميزة تفادي إجراءات الرجوع الصرفي بمصاريفه ومخاطره. كما أن الوفاء بطريق التدخل يبرئ ذمة الموقعين اللاحقين من تدخل الموفي للوفاء عنه[2].

ويقصد بهذا الوفاء كذلك قيام شخص بالوفاء بالسفتجة لأحد الملتزمين فيها، حتى يحميه من رجوع الحامل عليه، فالأصل ألا يكون هذا الشخص ملتزما بموجب السفتجة التي يقوم بدفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق[3]. ويكون في الوفاء بالواسطة شخص من الغير أي شخص أجنبي ويجوز أن يقع التدخل من المسحوب عليه غير القابل لمصلحة أي ملتزم بموجب السفتجة أو احد المظهرين[4].

---

[1] هاني دويدار، محمد السيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص183.

[2] هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 204- 205.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص142.

[4] فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري الأوراق التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2009، ص211.

واستنادا إلى نص المادة 258 من ق.م.ج التي نصت على انه: "**يصح الوفاء من المدين أو نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170.**

كما يصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته. غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك أو ابلغ الدائن بهذا الاعتراض".[1]

يفصح من هذا النص عن الوفاء بواسطة الغير حتى ولو لم تكن له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين بل يصح الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك و أبلغه بهذا الاعتراض.

وتبنى المشرع الجزائري هذه القاعدة المتمثلة في الوفاء بواسطة شخص غير مدين بالالتزام القانوني [2].

وهذا ما نصت عليه المادة 448 فقرة 3 من ق ت ج بقولها :

"**ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص أخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عدا قابلها** "[3].

2- شروط الوفاء بالتدخل

نظم المشرع الجزائري أحكام الوفاء بطريق التدخل من المادة 450الى المادة 454من القانون التجاري ونصت المادة 450 على انه :

"**يمكن حصول الوفاء بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء كان في الاستحقاق أو قبله.**

[1] المادة 258 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص123-124.

[3] المادة 448 فقرة 3 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ويجب أن يشتمل الوفاء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الوفاء لمصلحته كما يجب أن يتم هذا الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لأخر يوم يجوز فيه الاحتجاج لعدم الوفاء"[1].

وبالتالي شروط الوفاء بالتدخل تتمثل فيما يلي :

أ- صفة الموفي بطريق التدخل:

يصح التدخل للوفاء من أي شخص يرغب في تسديد مبلغ السفتجة لصالح احد الملتزمين فيها، بصرف النظر إن كان أجنبيا عنها، أو سبق له التوقيع عليها كملتزم صرفي باستثناء المسحوب عليه القابل، تطبيقا لنص المادة 448 فقرة 3 من ق.ت.ج بقولها: "**ويمكن أن يكون المتدخل القابل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص أخر ملزما بمقتضى السفتجة عدا قابلها"[2].**

ب-أن يتم أداء المبلغ كاملا:

طبقا للفقرة 2 المادة 450 من ق.ت.ج سابقة الذكر يستوجب على من يود الوفاء بطريق التدخل أن يؤدي المبلغ كاملا أو أن يعزف عن ذلك مطلقا، فلا يجوز أن يكون وفاؤه جزئيا ولا يجبر الحامل على قبول الوفاء الجزئي في مثل هذه الحالة بل له الحق في رفضه على عكس ما هو عليه الشأن بالنسبة للوفاء الجزئي الذي يكون من طرف المسحوب عليه بوصفه مدينا أصليا.

ج-أن يحصل الوفاء في الميعاد المحدد:

طبقا لفقرة 3 من نص م 450 سالفة الذكر يجب أن يتم الوفاء بطريق التدخل على الأكثر في اليوم التالي لأخر يوم يجوز فيه الاحتجاج لعدم الوفاء[3].

د- جواز الحامل رفض الوفاء بالتدخل:

[1] المادة 450 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
[2] أحمد دغيش، المرجع السابق، 470
[3] المادة 450 فقرة 3 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

يجوز للحامل أن يرفض الوفاء بالتدخل، غير أنه يتعرض في هذه الحالة لسقوط حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يبرؤون بهذا الوفاء[1].

هـ – شكل الوفاء بالتدخل:

يجب إثبات الوفاء بالتدخل بإبراء يدرج على السفتجة و يعين فيه الذي حصل الوفاء لمصلحته، و يجب على الموفي بالتدخل أن يخطر بتدخله الشخص الذي تدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين و إلا كان مسؤولا عند الاقتضاء عن تعويض الضرر الناشئ عن إهماله بشرط أن لا يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة[2] .

3–أثار القبول بطريق التدخل

يترتب على الوفاء بالتدخل انقضاء حق الحامل بحيث لا يكون له الحق في الرجوع على أي من الملتزمين، بيد أنه لما كان هذا الوفاء غير صادر من المدين الحقيقي، فإن هذا الأخير لا تبرأ ذمته بل يظل ملتزما اتجاه المتدخل، و من ثم تنص المادة 454 فقرة 1من القانون التجاري الجزائري على أن: "**يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن السفتجة على من قام بالوفاء عنه وعلى الملتزمين له بمقتضى السفتجة**"[3].

ولا يجوز للموفي بالتدخل أن يرجع إلا على الملتزم الذي تدخل لمصلحته والملتزمين السابقين عليه، أما الملتزمين اللاحقين فتبرأ ذمته بهذا الوفاء المادة 454 فقرة 2 ق.ت. ج. كما يجوز للموفي بالتدخل أن يظهر السفتجة من جديد المادة454 فقرة من1ق. ت.ج.

أما في حالة تزاحم المتدخلين فيضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكثر عدد من

[1] المادة 452 من الامر 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل والمتمم.

[2] المادة 448 فقرة 4 من الامر 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل والمتمم.

[3] المادة 454 فقرة 1 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الملتزمين، و من تدخل خلافا لهذه القاعدة مع علم يفقد حق الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل المادة 454 فقرة 3 من ق.ت.ج[1].

المطلب الثاني: تقديم السفتجة للوفاء

يتعين على الدائن الصرفي أو الحامل أن يقدم السفتجة للمسحوب عليه أو من يحل محله في الوفاء لأجل استيفاء قيمتها بحلول تاريخ استحقاقها، أو في الوقت الذي يلزمه المشرع بذلك تطبيقا لنص المادة 414فقرة1من ق.ت.ج قائلة: "**يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في اجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في احد يومي العمل الموالين له**" [2].

فعلى الدائن في السفتجة أن يسعى إلى استيفاء قيمتها دون أن يسعى المدين إلى الوفاء بها، أي الدين في السفتجة مطلوب لا محمول .

ويفسر هذا الحكم بان السفتجة تتداول من يد لأخرى مما لا يتسنى معه للمدين معرفة من تستقر في يده عند الاستحقاق. ومن ثم يلتزم حامل السفتجة أن يطالب المسحوب عليه، أو من يلتزم عوض عنه بالوفاء بقيمة السفتجة[3].

الفرع الأول: مكان الوفاء وزمانه ومحله

ألزم المشرع الجزائري القيام بمجموعة من الإجراءات لاستيفاء قيمة السفتجة فقد ألزم الحامل بتقديم السفتجة في المكان المذكور فيها(أولا)، بالإضافة إلى وجوب تقديمها في تاريخ المحدد لها للوفاء(ثانيا)، وفي المحل الذي ينحصر في دفع مبلغ معين من النقود(ثالثا). وسنتطرق لهذه الإجراءات كلها في هذا الفرع.

---

[1] عرسلان بلال ، **السفتجة في القانون التجاري الجزائري** ، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن عكنون،2012–2013، ص 91.

[2] المادة 414 فقرة 1 من الامر75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص159.

أولا: مكان الوفاء

يجب أن تقدم السفتجة للوفاء في المكان المذكور فيها، وإذا لم تتضمن السفتجة بيانا خاصا في هذا الصدد يكون الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه والذي يعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في نفس الوقت[1].

وإذا تضمنت السفتجة شرط الوفاء في محل المختار، وجب الوفاء في هذا المكان وهذا حسب المادة 391 فقرة 2 من ق.ت.ج. بقولها :"...**ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها آو في موطن المسحوب عليه آو في منطقة أخرى**".[2]

ثانيا: زمان الوفاء

يقصد بزمن الوفاء بالسفتجة هو تاريخ استحقاقها وفي حالة إغفال هذا الميعاد تعتبر السفتجة مستحقة الدفع لدى الاطلاع كأصل عام [3].

فيجب الوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق لا قبله ولا بعده. ومرد ذلك اعتباران: أولهما عدم إلزام المسحوب عليه بان يحتفظ لديه طويلا بالمبالغ اللازمة للوفاء و مفاداه تجميد مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه وما يترتب على ذلك من ضرر بالساحب، فضلا عن أن المسحوب عليه قد يكون مستعدا للوفاء في ميعاد الاستحقاق ويخشى أن يتعذر عليه الوفاء بعد ذلك فيضار جميع الموقعين على السفتجة، والثاني أن الحامل يهمه أن يحصل في ميعاد الاستحقاق على المبالغ التي اعتمد عليها في الوفاء بما هو مدين به للغير[4].

---

[1] المادة 390 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 391 فقرة 2 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص127.

[4] مصطفى كمال، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص160.

وقد نص المشرع الجزائري على زمن الوفاء في نص المادة 390 من ق.ت.ج بقولها: "...**إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة لدى الاطلاع عليها..**".

ومن ثمة فالمسحوب عليه لا يلتزم بوفائها قبل هذا التاريخ ويجب على أطراف الوفاء مراعاة هذا الميعاد معا، بحيث لا يجوز لهما لا تقديم ولا تأخير هذا الميعاد، مع الإشارة فيمكن للحامل أن يقدم السفتجة في احد يومي العمل المواليين له وهذا طبقا للفقرة1 من نص المادة 414 ق.ت.ج والتي نصت على انه:" **يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل المواليين له**".

أما المادة 416 فقرة 1 من. ق.ت.ج فقد نصت على عدم إمكانية إجبار الحامل باستلام قيمة السفتجة قبل تاريخ الاستحقاق.

ويمكن أن يكون الوفاء بالسفتجة مستحيلا بسبب القوة القاهرة التي هي عاتق لا يمكن توقعه أو دفعه، وهذا ما جاء في الفقرة 1 من المادة 438 ق.ت.ج حيث أكدت انه في حالة ظروف استثنائية لم تتجاوز 30 يوما حالت دون تقديم السفتجة للوفاء امتد هذا الأجل، لكن بشرط أن يقوم الحامل بإخطار المسحوب عليه بهذه القوة القاهرة، وأن يبادر بعد زوالها وبدون انتظار إلى تقديمها للوفاء أو تنظيم الاحتجاج.

أما الحالة التي أوردتها المادة 462 ق. ت.ج والتي يمدد فيها أجل الاستحقاق إذا صادف أخر يوم لتقديم السفتجة للوفاء عطلة رسمية فلا يمكن القيام بأي إجراء سواء تعلق الأمر بتقديم القبول أو الاحتجاج إلا في يوم عمل، وإذا تزامن في يوم عطلة رسمية فلا يطالب بأداء مبلغها إلا في يوم عمل يلي تلك العطلة، أما أيام العطل التي يتضمنها اجل الاستحقاق فتحسب ضمنه (ضمن أجل الاستحقاق)[1].

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، ص84-58.

ثالثا: محل الوفاء

ويطلق عليه أيضا موضوع الوفاء، ويتمثل في المبلغ النقدي معين المقدار والمحدد على متن السفتجة الواجب دفعه من المسحوب عليه أو المدين الصرفي عموما إلى الحامل الشرعي الأخير أو الدائن الصرفي في تلك السفتجة[1].

وينصب الوفاء على كامل المبلغ المحدد في السفتجة لكن المشرع أجاز الوفاء الجزئي كما يمكن للمسحوب عليه دفع بعملة أجنبية إضافة إلى هذا فيمكن للحامل قبول الوفاء عن طريق الشيك أو الحوالة.

1- الوفاء الكلي:

وهو الطريق المفضل بالنسبة للحامل، لأنه يمكنه من الحصول على مبلغ السفتجة، ويحدد مصلحة المدين الموفي لأنه يبرئ ذمته وينقص بذلك التزامه الصرفي ويتجنب به تحرير الاحتجاج وما يترتب عليه من أثار خاصة إذا كان المدين الموفي بمبلغ السفتجة له صفة التاجر، وعند الوفاء الكلي فانه يتعين على الحامل تسليم السفتجة إلى من قام بالوفاء حتى يتم سحبها من التداول .

2- الوفاء الجزئي:

إذا كان المبدأ في القانون المدني يقضي بأنه لا يجبر الدائن عن القبول بالوفاء الجزئي، وأن القاضي لا يجوز له تجزئة التزام المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، فان هذا المبدأ لا يمكن إعماله عندما يتعلق الأمر بالأوراق التجارية خاصة السفاتج لأنه في ضوء القانون التجاري فإن نص المادة 415 فقرة 2 منه تلزم الحامل على القبول بالوفاء الجزئي، ولكن الوفاء الجزئي لا يمنع الحامل من تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء بالنسبة للجزء الغير الموفي به كما أنه لا يلزم بتسليم السفتجة إلى

[1] أحمد دغيش، المرجع السابق، ص430.

من قام بالوفاء الجزئي، وبالمقابل يمكن للمسحوب عليه أن يطالب مخالصة ويضع بيان على السفتجة يذكر فيها الوفاء الجزئي[1].

3-الوفاء بالعملة الأجنبية:

لا يمكن أن يتم أداء مبلغ السفتجة إلا بعملة مكان الأداء. و إذا اشترط وفاء قيمتها بعملة غير متداولة في مكان الأداء فيمكن دفع مبلغها بالنقود المتداولة على حسب قيمتها يوم الاستحقاق، مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف. وإذا تأخر المدين عن الدفع فللحامل طلب دفع قيمة السفتجة بنقود متداولة في بلد الأداء، إما بحسب قيمتها يوم الاستحقاق، وإما بحسب قيمتها يوم الأداء الفعلي. وهدف المشرع من منح هذا الخيار هو تجنب الضرر الذي قد يلحق الحامل من جراء تأخر المدين في الأداء.

وأما تقييم العملة الأجنبية المذكورة في السفتجة فيكون الأعراف الجارية في مكان الأداء حسب سعر معين في السفتجة وهذا بمقتضى المادة 417 فقرة 2 من ق.ت.ج. وقد سمح المشرع الجزائري اشتراط الأداء الفعلي بعملة أجنبية معينة من طرف الساحب في السفتجة وفي حالة وجود هذا الشرط فإن القواعد السابق ذكرها لا تطبق وهذا ما أكدته الفقرة 3 من نص المادة417 من ق.ت.ج .

صدف أن عين مبلغ السفتجة بعملة تتفق في التسمية وتختلف في القيمة مع عملة مكان الأداء، فيحمل على أن المقصود بذلك إتمام الوفاء بعملة مكان الأداء وهذا بموجب المادة 417 فقرة 4 ق.ت.ج[2].

4-الوفاء عن طريق الشيك أو الحوالة:

سمح المشرع بأداء مبلغ السفتجة عن طريق شيك (بنكي أو بريدي) أو عن طريق أمر بالحوالة على البنك المركزي وهذا ما قضت به المادة 428 من ق.ت.ج.

[1] عرسلان بلال، المرجع السابق، ص39-40.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 94-95.

وإذا تم تسوية السفتجة عن طريق الشيك ورفضها مركز الصكوك البريدية أو تم التسوية عن طريق أمر بالحوالة ورفضها البنك المركزي، وجب تبليغ الرفض بإجراء كتابة ضبط الموطن التابع بإصدار الحوالة خلال 20 يوما من تاريخ الإصدار طبقا للمادة 428 فقرة 3 ق.ت.ج والتي نصت على :"**وإذا حصلت التسوية بواسطة أمر بالحوالة ورفضها البنك المركزي الجزائري أو بواسطة صك بريدي رفضه مركز الصكوك البريدية هو الأخر الحائز لحساب من يستفيد عليه وجب تبليغ الرفض بناء على إجراء كتابة ضبط لموطن القائم بالإصدار ضمن عشرين يوما من تاريخ الإصدار، ويقوم كاتب الضبط بإعداد هذا الإجراء**".

كما جاء في المادة 428 فقرة 4 من ق.ت.ج:"...**وإذا كان اليوم الأخير الممنوح لاستكمال إجراء تبليغ بعد تنفيذ أمر الحوالة أو الشيك البريدي هو يوم عطلة يمدد هذا الأجل لغاية اليوم الأول التالي لانتهاء هذا الأجل طبقا لمقتضيات المادة 464 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.**"

وإذا تم تسوية السفتجة عن طريق الشيك ورفضها مركز الصكوك البريدية أو تم التسوية عن طريق أمر بالحوالة ورفضها البنك المركزي الجزائري، وجب تبليغ الرافض[1].

الفرع الثاني: المعارضة في الوفاء

الأصل أن لكل دائن بدين محقق الوجود وحال الأداء أن يوقع الحجز على ما لمدينه لدى الغير ويلتزم الغير المحجوز لديه بعد الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه، غير أنه يتعذر تطبيق هذه القاعدة في مجال القانون الصرفي، أي أنه لا يمكن حجز ما للمدين لدى الغير على مقابل الوفاء الموجود بين يدي المسحوب عليه، لأن توقيع الحجز من شأنه زعزعة الثقة في السفتجة بوصفها أداة ائتمان وأداة وفاء، إذ لا يمكن الحصول على قيمتها في ميعاد الاستحقاق بسبب توقيع الحجز تحت يد المدين في هذا من ناحية،

[1] المادة 428 الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ومن ناحية أخرى قد يسعى المدين بالسفتجة إلى التواطؤ مع الغير و توقيع حجز غير جدي تحت يده رغبة منه في دفع قيمة السفتجة في ميعاد استحقاقها. فضلا عن ذلك أن الحامل المحجوز عليه يستطيع إهدار أثر الحجز بنقل ملكية السفتجة إلى الحامل حسن النية لا يحتج عليه بالحجز الصادر من دائن الحامل السابق لإن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى الحامل الجديد تبعا لانتقال ملكية السفتجة إليه. كما أن المدين المحجوز تحت يده لا يستطيع الاحتجاج على الحامل حسن النية بالدفوع المستمدة من علاقته بحامل سابق أو بدائن حامل سابق[1].

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء نصت عليه المادة419 من ق.ت.ج بقولها: "**لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في حالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها**"[2].

وسنتعرض لهاتين الحالتين:

أولا: ضياع السفتجة أو سرقتها

قد تفقد السفتجة من حاملها بسبب واقعة مادية كالسرقة أو الضياع، وفي هذه الحالة يمكن للحامل أن يقدم معارضة بين يدي المسحوب عليه، فإذا تلقى المسحوب عليه هذه المعارضة التزم بعدم الوفاء للحامل، و للحصول على مبلغ السفتجة فإن المشرع ميز بين عدة حالات:

1- إذا كانت السفتجة الضائعة أو المفقودة مسحوبة من عدة نسخ لم تقبل إحداهما من المسحوب عليه، فإن للحامل أن يستوفي حقه بمقتضى إحدى النسخ وهذا بموجب المادة 420من ق.ت.ج.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص116-117.

[2] المادة 419 من الأمر75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

2- إذا بقي نظير السفتجة و إن النظير المفقود مقبول، فهنا الحامل لا يمكنه استيفاء مبلغ السفتجة بموجب النظير الذي بقي له إلا بأمر من القاضي و بشرط تقديم كفيل وهذا ما نصت عليه المادة 421 من ق.ت.ج.

3- إذا ضاعت السفتجة المقبولة أو الغير مقبولة و لم يتمكن الحامل من تقديم نسخة ثانية أو ثالثة فيجوز له أن يطلب وفاء السفتجة الضائعة والحصول على ذلك بمقتضى أمر من القاضي بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره وبشرط تقديم كفيل (م422 من ق.ت.ج).

4- إذا لم يبق أي نظير للسفتجة المفقودة، فان الحامل يمكنه إنشاء السفتجة على نفقته و ذلك بالتوجه إلى مظهرها الذي يعود بدوره عل مظهرها إلى حين الوصول إلى الساحب وهذا ا نصت عليه المادة 424 من ق.ت.ج .

و تجدر الإشارة أنه في حالة امتناع المدين عن الوفاء رغم القيام بإجراءات المنصوص عليها أنفا، فإن مالك السفتجة المفقودة يحتفظ بكل حقوقه عن طريق الاحتجاج الذي يجب أن يحرر خلال اليومين التاليين لتاريخ استحقاق السفتجة وهذا بمقتضى المادة 423 من ق.ت.ج.

ثانيا: حالة إفلاس الساحب

في حالة إفلاس الحامل فانه تطبيقا لقواعد الإفلاس وما يترتب عنه من أثار خاصة مبدأ غل يد المدين المفلس طبقا لنص المادة 244 ق.ت.ج، فإنه للوكيل المتصرف القضائي أن يقدم معارضة عن الوفاء لأن المادة 286 خولت للوكيل المتصرف القضائي القيام بتحصيل جميع ديون التاجر المفلس التي حل أجلها، ويمنع على الحامل المفلس أن يتسلم مبلغ السفتجة رغم غل يده لإن ذلك يعد اختلاس للجانب الايجابي لذمته المالية ويمكن متابعته جزائيا[1].

[1] ترقو بناجي، المرجع السابق، ص39.

المطلب الثالث: استحقاق السفتجة

عند حلول أجل استحقاق السفتجة يلتزم الحامل الأخير بالتقدم إلى المسحوب عليه قصد مطالبته بدفع قيمتها. فإذا قبض الحامل قيمة السفتجة، انتهت حياتها. ولكن قد تمتد حياة السفتجة في حالة ما إذا رفض المسحوب عليه الوفاء، عندئذ يضطر الحامل إلى اتخاذ الإجراءات القانونية للرجوع على الضامنين، فتظل حياة السفتجة مستمرة حتى يتم الوفاء بقيمتها[1].

الفرع الأول: طرق تحديد ميعاد السفتجة

و قد نصت المادة 410 من ق.ت.ج على أجل استحقاق السفتجة بما يلي:

" **يمكن سحب السفتجة:**

- **لدى الاطلاع**
- **أو لأجل معين لدى الاطلاع**
- **أو لأجل معين التاريخ**
- **أو ليوم محدد.**

أما السفاتج التي تتضمن أجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة"[2].

استنادا إلى هذا النص تختلف أجال استحقاق السفتجة فهناك:

أولا:السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع:

وهي نادرة في العمل إذ حل محلها الشيك وتستحق قيمتها بمجرد تقديمها للمسحوب عليه. فميعاد استحقاق هذه السفتجة أمر متروك لحرية الحامل الذي يحق له أن يتقدم بالسفتجة في أي وقت لقبض قيمتها. غير أن هذه الحرية تجعل مراكز الموقعين على السفتجة معلقة لفترة طويلة في حالة ما إذا تأخر الحامل عن تقديم السفتجة للمسحوب

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق، ص107.

[2] المادة 410 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

عليه الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تقييد حرية الحامل عن طريق إلزام هذا الأخير بتقديم السفتجة خلال سنة من تاريخ سحبها غير أنه يحق للساحب أن يطيل هذه المدة أو يقصرها، إما المظهرين فأوجب عليهم تقصير المدة دون إطالتها وهذا ما جاء في نص المادة 411 ق.ت.ج والتي نصت بقولها:

"**إن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها، ويمكن للساحب أن يقصر هذا الأجل وأن يشترط أجلا أطول، كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال المذكورة** ".

هذا ويحق للساحب أن يشترط بألا تقدم السفتجة للدفع قبل مضي مدة معينة وهو قد يشترط ذلك حتى يتمكن خلال هذه المدة من تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وفي هذه الحالة تبدأ مدة السنة من يوم انتهاء هذه المدة[1].

ثانيا: السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد

تكون السفتجة في هذه الفرضية مسحوبة للوفاء بمبلغها في يوم محدد تحديدا واضحا كان يذكر في السند: "ادفعوا مبلغ هذه السفتجة في 5 أكتوبر1986"، وإذا حدد يوم الاستحقاق في بداية الشهر أو في منتصفه أو في أخره، فيقصد بذلك اليوم الأول من الشهر أو اليوم الخامس عشر منه وأخر يوم فيه .

ثالثا: السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة

1-السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع

تبدأ مدة استحقاق هذه السفتجة من تاريخ القبول أو من تاريخ الاحتجاج لعدم القبول في حالة رفض القبول وهذا حسب المادة412 فقرة1 ق.ت.ج. وإذا لم يؤرخ القبول اعتبر بالنسبة للقابل أنه تم في أخر يوم من المدة المحددة لتقديم السفتجة وهذا طبقا لنص المادة 412 فقرة 2 من ق.ت.ج .

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص107-108.

2-السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها

وتسحب السفتجة في هذه الفرضية على أن يتم أداء مبلغها بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ صدورها. والمثال على ذلك أن يرد في السند عبارة "ادفعوا بثلاثة أشهر" أو بثمانية أيام أو بخمسة عشر يوما أو بنصف شهر. ومعنى ذلك أن الحامل سيستلم مبلغ السفتجة بمرور3 أشهر أو8 أيام أو15 يوما من تاريخ تحرير السفتجة.

مع ملاحظة أن عبارة نصف شهر تعني 15يوما وأن عبارة ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما لا تعني أسبوع أو أسبوعين وإنما يراد بذلك اجل ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما تاما وهذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 412 من ق.ت.ج.

وفي حالة سحب سفتجة مستحقة الأداء بعد شهر أو أكثر من تاريخ تحريرها أو من تاريخ الاطلاع عليها، يكون الاستحقاق في اليوم المقابل من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع، وبانعدام التاريخ المقابل يكون استحقاق السفتجة في اليوم الأخير من الشهر المذكور(فقرة 3 مادة 412 ق.ت.ج) فمثلا لو سحبت السفتجة في 2 مارس1986على أن تستحق بعد ثلاثة أشهر من تاريخها فان يوم استحقاقها يكون 2 جوان1986[1].

رابعا: حساب المواعيد للسفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة

أراد المشرع أن يدرأ كل نزاع فيما يتعلق بحساب المواعيد في السفاتج المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو بعد مدة معينة من تاريخها فوضع القواعد الآتية:

1- ثمة مبدأ يحكم كل المواعيد سواء كانت قانونية أو اتفاقية. وبمقتضاه لا يحسب اليوم الأول الذي يبدأ منه سريان الميعاد ويكمل الميعاد بانقضاء أخر يوم فيه. وتطبيقا لهذا المبدأ إذا أنشئت السفتجة يوم أول سبتمبر على أن تكون مستحقة بعد 15يوما من

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص82-83.

تاريخها، فلا يحسب يوم أول سبتمبر وتكون السفتجة مستحقة يوم 16سبتمبر[1]. وهذا ما نصت عليه م 464 من ق.ت.ج.

2-إذا كانت السفتجة مسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع يحصل في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع . وبانعدام التاريخ المقابل يقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر المذكور وهذا ما نصت عليه م 412 فقرة 3 من ق.ت.ج.

فإذا أنشئت السفتجة يوم 1جانفي على أن تكون مستحقة بعد 3 أشهر من تاريخ إنشائها، فان استحقاقها يقع يوم 1افريل التالي.

3- وإذا سحبت السفتجة لشهر ونص أو عدة أشهر ونصف من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها فانه يجب أن يبدأ الحساب بالأشهر الكاملة ثم يضاف بعد ذلك 15 يوم (المادة 412 فقرة4 ق.ت.ج). فالسفتجة المسحوبة من أول جانفي لثلاثة شهور ونصف يقع تاريخ استحقاقها 16افريل.

4- وإذا كان الاستحقاق في بداية الشهر أو منتصفه أو في أخره فانه يقصد بذلك اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر(المادة 412 فقرة5 ق ت ج).

5- وإذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء في تاريخ معين وفي بلد يمكن أن يختلف تقويمه عن تقويم مكان اصدرا ها فان تاريخ الاستحقاق يعتبر معينا وفقا لتقويم مكان الوفاء (المادة 413 فقرة1من ق.ت.ج) فإذا كانت السفتجة قد سحبت في مصر ومستحقة الوفاء في السعودية التي تستخدم التقويم الهجري اعتبر تاريخ الاستحقاق محدد وفقا للتقويم الهجري.

وإذا سحبت السفتجة بين بلدين مختلفي التقويم لدفعها في اجل ما من تاريخ معين فان يوم اصدرا ها يرجع إلى اليوم المقابل له في تقديم مكان الوفاء، ويحدد تاريخ الاستحقاق وفقا

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص157.

لذلك(المادة 413 فقرة 2 من ق.ت.ج) فإذا كانت السفتجة قد سحبت في أول أيام سبتمبر على أن تكون مستحقة الدفع في السعودية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها وجب البحث عن اليوم المقابل ليوم الإصدار في التقويم الهجري وتحديد ميعاد الاستحقاق تبعا لذلك.

وأخيرا نشير إلى أن القواعد السابقة الذكر لا تطبق إذا اشتمل نص السفتجة على شرط أو مجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على إتباع قواعد مخالفة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 413 ق.ت.ج.[1]

الفرع الثاني: تأجيل الاستحقاق

الأصل أن السفتجة لا تقبل أي مهلة ميسرة، وهذه القاعدة التقليدية تشهد بصرامة التنفيذ في القانون الصرفي. فالحامل يجب أن يتمكن من الاعتماد على الوفاء في اليوم المحدد. وبالرغم من صرامة هذا المبدأ فانه يخضع لبعض الاستثناءات التي مصدرها إما القانون أو الاتفاق:

أولا: حالة القوة القاهرة

إن تقديم السفتجة أو إقامة الاحتجاج، يمكن أن يصبحا مستحيلين بسبب عائق من القوة القاهرة، ويقصد بالقوة القاهرة هنا المعنى الذي يعطيه إياها القانون المدني أي عائق لا يمكن توقعه أو تجنبه ويكون متصفا بالعمومية بحيث لا يكون مجرد واقعة شخصية بالنسبة للحامل أو للشخص المكلف من طرفه بتقديم السفتجة أو إقامة الاحتجاج وعبرت المادة 438 من ق.ت.ج عن هذه الحالة بقولها: إذا حال دون تقديم السفتجة أو إقامة الاحتجاج في المهل المقررة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمدد هذه المهل،غير انه يجب على الحامل أن شعر دون تأخير مظهره بالقوة القاهرة وان يذكر هذا الإشعار ويؤرخه ويوقعه على السفتجة أو الورقة المتصلة بها.

[1] عرسلان بلال، المرجع السابق، ص78-79.

وعند زوال القوة القاهرة يجب على الحامل دون إبطاء أن يقدم السفتجة للقبول أو الوفاء ويجرى الاحتجاج إن اقتضى الأمر ذلك، وإذا لم تتجاوز مدة حالة القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق جاز للحامل ممارسة حقه في دعوى الرجوع على الموقعين دون الحاجة لتقديم السفتجة أو تحرير الاحتجاج ما لم تكن هذه الدعوى موقوفة بمقتضى القانون لمدة أطول، وأما بالنسبة للسفاتج الواجبة الدفع لدى الاطلاع فإن مدة الثلاثين يوما تسري من تاريخ اليوم الذي أشعر فيه الحامل مظهره بحدوث القوة القاهرة حتى ولو قبل انقضاء أجال التقديم. وبالنسبة للسفاتج الواجبة الأداء بعد معين من اجل الاطلاع تضاف مدة الثلاثين يوما إلى مدة أجل الاطلاع المعين في السفتجة (المادة 438 فقرة 5 من ق.ت.ج)[1].

ثانيا: الحالة المنصوص عليها في المادة 462 من ق.ت.ج

وقوع الاستحقاق في عطلة رسمية، فإن ميعاد الاستحقاق يؤجل إلى أول يوم عمل يليه.

ثالثا: الاتفاق

يكون في حالة حلول تاريخ الاستحقاق و وجد الحامل المسحوب عليه في حالة إعسار، فيطلب هذا الأخير إمهاله إلى أجل لاحق فيوافق الحامل على ذلك إما بالتأشير على السفتجة بتاريخ الاستحقاق اللاحق أو بسحب سفتجة جديدة على المسحوب عليه بتاريخ لاحق حيث لا يلزم هذا التاريخ الموقعين السابقين إلا إذا وافقوا عليه[2].

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص83-84-85.

[2] سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، ص 158.

المبحث الثاني: ضمانات الوفاء بالسفتجة

قررت التشريعات الصرفية الحديثة التأكيد على منح حامل السفتجة ضمانات قوية تكفل له استيفاء حقه الصرفي في موعد استحقاقه، وقد استقر الفقه المعاصر على تصنيفها إلى صنفين، ضمانات عامة وأخرى خاصة.

فسنتطرق في البداية إلى الصنف الأول والمتمثل في الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة(**المطلب الأول**) والتي تتمثل في مقابل الوفاء، القبول، التضامن.

بينما يشمل الصنف الثاني ضمانات الوفاء الخاصة(**المطلب الثاني**) وهي تلك الضمانات التي تنشأ بموجب اتفاقات أطراف السفتجة أي بين المدينين فيها والدائنين وتتجسد هذه الضمانات من خلال سعي حامل السفتجة واشتراطه على مدينه حتى يقبل السفتجة، ضرورة ضمانها شخصيا من طرف شخص أخر، وتوقيعه عليها بصفته كفيلا متضامنا، ليطلق عليه صرفيا بالضامن الاحتياطي، وقد لا يقتنع الحامل أحيانا بالضمانات السابقة التي تمنحها له فيطلب ضمانات إضافية لتأكيد الوفاء بحقه وتتجسد هده الضمانات الاحتياطية في تأمينات خاصة عينية.

وفي الأخير سنبين أهمية هذه الضمانات (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول :الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة

سميت بالضمانات العامة لأنها عبارة عن تأمينات ثابتة ومقررة لحامل السفتجة والورقة التجارية بقوة قانون الصرف، فهي مستوحاة من روح التشريع وقوة قواعد الصرف، وتستلزمها الطبيعة القانونية الخاصة للسفتجة وهي كلها ضمانات صرفية تنشا بمجرد التوقيع على الورقة التجارية[1].

وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي :

[1] أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الأول: مقابل الوفاء

يعتبر مقابل الوفاء من الضمانات العامة للوفاء بقيمة السفتجة وسنتطرق إليه في هذا الفرع. من خلال البحث عن تعريفه (أولا)، وملكيته(ثانيا)، وكيفية إثباته(ثالثا)، وأخيرا إلى شروطه(رابعا).

أولا: تعريف مقابل الوفاء

مقابل الوفاء هو الدين الذي يكون للساحب على المسحوب عليه مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة ومساويا على الأقل لقيمة السفتجة[1] بموجب عقد يخضع للقواعد العامة، كما لو باع الساحب بضاعة للمسحوب عليه أو اقرضه مبلغا من النقود. ومقابل الوفاء هذا هو أساس نشأة السفتجة ويمثل العلاقة الأصلية التي تربط الساحب بالمسحوب عليه. فإن كان الساحب قد حرر السفتجة وينتظر من المسحوب عليه الوفاء بقيمتها فذلك لإن المسحوب عليه مدين أو سيصبح مدينا له بمقابل الوفاء[2].

ثانيا: ملكية مقابل الوفاء

فقد قرر المشرع الجزائري أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل من يوم سحب السفتجة أو من يوم تظهيرها للحامل بدليل العبارة التي جاءت في الفقرة 3 من المادة 395 من القانون التجاري الجزائري. ولقد استمد المشرع الجزائري هذا الحكم من القضاء الفرنسي المؤيد بقانون فبراير 1922 الذي نص على تملك الحامل لمقابل الوفاء. ولقد أثارت ملكية مقابل الوفاء خلافا شديدا بين الاجتهاد الفقهي والقضائي في فرنسا[3]، خصوصا في حالة إفلاس الساحب حيث يسعى الحامل في هذه الحالة لأخذ مقابل الوفاء الموجود بيد المسحوب عليه، في حين يسعى وكيل تفليسة الساحب جاهدا لمطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء

[1] Philippe Delebeque & Michel Germain, Traite De Droit Commercial(tome2), 16 édition G.D.J Delta, 2003, p 164..L.

[2] هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص117-118.

[3] Philippe Delebeque & Michel Germain, op,cit,p 166.

باعتباره دينا للساحب في ذمة المسحوب عليه لتصير قسمته بين الحامل وسائر دائني الساحب قسمة الغرماء[1] .

ثالثا: إثبات وجود مقابل الوفاء

لإثبات مقابل الوفاء يجب أن نفرق بين ثلاث علاقات:

1-علاقة الساحب بالمسحوب عليه :

تقضي القاعدة العامة إذا ادعى الساحب تقديم مقابل الوفاء أن يثبت ذلك هذا ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة395 ف5 من.ق.ت.ج بقولها: "**على الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه، كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وإلا لزمه ضمانها، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة** ".

هذا وقد وضع القانون لصالحه قرينة تنقل عبئ الإثبات في حالة قبول المسحوب عليه السفتجة فنصت م 395 فقرة 4 من ق.ت.ج على أن قبول المسحوب عليه السفتجة يقوم قرينة على وجود مقابل الوفاء في ذمته. فإذا قام المسحوب عليه بالوفاء بعد القبول ولم يكن في الواقع مدينا للساحب بمقابل الوفاء، فان عبئ الإثبات يقع على عاتقه بحيث يجب عليه حينئذ أن يثبت انه لم يكن مدينا بمقابل الوفاء للساحب عند الدفع[2].

2-علاقة الساحب بالحامل

هنا لا يهم قبول أو عدم قبول المسحوب عليه، ويبقى الساحب ملزما بتقديم الدليل على أنه قدم فعلا مقابل الوفاء (المادة 395 فقرة 5 ق.ت.ج). وحتى يتمكن الساحب من الاستفادة من إهمال الحامل يجب عليه أن يثبت وجود مقابل الوفاء فإذا فشل في الإثبات

[1] Jacque Dupichot Et D. Guével, Traite De droit Commercial-tome2- (Les Effets de Commerce), Montchrestien, 1996, p 102.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص79-80.

فإنه يظل المدين الأصلي في السفتجة كما لا يحق له الاحتجاج بسقوط حق الحامل بسبب إهماله[1].

3- علاقة الحامل بالمسحوب عليه القابل

يعتبر قبول المسحوب عليه السفتجة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل، فهي قرينة مطلقة في العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه، إذ لا يجوز للمسحوب عليه الدفع في مواجهة الحامل بأنه لم يقبض مقابل الوفاء بالرغم من القبول، وهو ما يستنتج من نص المادة 395 فقرة 4 من ق.ت.ج[2].

رابعا: شروط مقابل الوفاء

إن مقابل الوفاء هو دين الساحب في ذمة المسحوب عليه ويجب أن يتوافر هذا الدين على شروط معينة حتى يصلح أن يكون مقابلا لوفاء السفتجة وقد تضمن هذه الشروط المادة 395 فقرة 2 من ق.ت.ج و التي تقضي بأن:

"**يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة** "[3]

ومن خلال هذا يتبين لنا أن شروط مقابل الوفاء بالسفتجة هي:

1- وجوب وجود الدين في تاريخ الاستحقاق:

يجب أن يكون دين مقابل الوفاء موجودا في ميعاد الاستحقاق فلو كان الساحب دائنا للمسحوب عليه وقت إنشاء السفتجة ثم زال الدين قبل الاستحقاق اعتبر مقابل الوفاء غير موجود ويعتبر مقابل الوفاء غير موجود أيضا إذا لم يصبح الساحب دائنا للمسحوب عليه إلا بعد ميعاد الاستحقاق. وهذا ما قضت به المادة 395ف2 من ق.ت.ج بقولها: "**يكون مقابل الوفاء موجودا عند الاستحقاق** ".

---

[1] بوكروح خالد، المرجع السابق، ص8.

[2] حنيت خليل ،غالم احمد، **ضمانات الوفاء بالسفتجة** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2019 -2020، ص21.

[3] المادة 395فقرة2 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

2- أن يكون محله مبلغا من النقود:

يجب أن يكون محل دين الساحب قبل المسحوب عليه مبلغا من النقود. فلا يجوز أن يكون محل الدين شيئا أخر غير النقود. وهذا الشرط نتيجة منطقية لكون السفتجة لا تمثل إلا دينا بمبلغ من النقود.

وقد يكون لدين مقابل الوفاء مصادر مختلفة. فقد يبيع الساحب بضاعة إلى المسحوب عليه فيصبح دائنا بثمنها ويقال في العمل إن" مقابل الوفاء يكون بضائع" والواقع أنا لأمر لا يتعلق في هذه الحالة بمقابل الوفاء بل بمصدر أو غطاء مقابل الوفاء، وأن مقابل الوفاء في هذا الفرض لا يتكون من البضائع ذاتها بل بثمنها وهو دين بمبلغ من النقود[1].

3- أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفتجة:

يستنتج هذا الشرط صراحة من نص المادة 395 فقرة2 ق.ت.ج بقولها :" **يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب، أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة**".

تعتبر عبارة النص المقابلة للشرط الأخير صريحة و واضحة، ذلك أنه في حالة إذا كان دين الساحب في ذمة المسحوب عليه أقل من مبلغ السفتجة، فان مقابل الوفاء يعد غير موجود في تاريخ الاستحقاق لأن عبارة النص جاء فيها: "يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذا كان المسحوب عليه مدينا...بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة"، فبمفهوم المخالفة يمكن القول: بأن مقابل الوفاء لا يكون موجودا عند الاستحقاق، إذا لم يكن المسحوب عليه مدينا للساحب بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة[2].

4- أن يكون الدين مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة :

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق،المرجع السابق، ص 107.

[2] أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 183.

يشترط في دين مقابل الوفاء أن يكون مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة، لأنه لا يمكن إجبار المسحوب عليه الدفع قبل حلول الأجل الممنوح له، ومن ثم فإن الدين المؤجل لا يصلح مقابلا لوفاء السفتجة[1].

الفرع الثاني: قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه

يعتبر القبول الصادر من المسحوب عليه ضمانا للحامل باستيفاء قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق. وسنتطرق إليه في هذا الفرع وذلك بإعطاء تعريف له(أولا)، ثم نتناول الشروط الواجبة التوافر فيه(ثانيا)، ومكان وزمانه(ثالثا)، وتقديم السفتجة للقبول(رابعا)، والآثار المترتبة عنه(خامسا).

أولا: تعريف القبول

القبول هو تعهد المسحوب عليه تنفيذ طلب الساحب في دفع قيمة السفتجة إلى الحامل عند الاستحقاق، ويتم هذا التعهد بكتابة ما يفيد القبول يعقبه توقيع المسحوب عليه[2].

ويعتبر قبول السفتجة من المسحوب عليه ضمانا أساسيا للوفاء بقيمتها وفي ذلك عبرت المادة 407 من القانون التجاري على " **إن القبول يلزم المسحوب عليه بان يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق** ".

فقبل التأشير بالقبول من طرف المسحوب عليه، يكون الساحب هو وحده المدين الأصلي بقيمة السفتجة، أما بعد التأشير بالقبول، فيكون المسحوب عليه هو المدين الأصلي الذي يجب أن يطالب بالوفاء أولا.

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص108.

[2] مرشيشي عقيلة ، (السفتجة الالكترونية بديلة للسفتجة التقليدية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10 العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص210.

ويصبح الساحب مدينا احتياطيا لا يسأل عن قيمة السفتجة إلا عند عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء، أم عدم قبول المسحوب عليه السفتجة يجعل منه شخصا غريبا عن الالتزام الصرفي[1].

ويتم القبول بصورة خطية على السند نفسه حيث تذكر عبارة تدل عليه، كأن يكتب المسحوب عليه كلمة "مقبول" ويتبعها بتوقيعه[2].

ثانيا: شروط القبول

1 الشروط الموضوعية:

أ- الشروط الموضوعية العامة:

- **الأهلية:** فيجب أن يتوفر عند المسحوب عليه الأهلية اللازمة للممارسة الأعمال التجارية وهذا ما ورد في المادة 40 من ق.م.ج أي سن 19 سنة وتقابلها المادة5 من.ق ت.ج.

- **الرضا:** فيجب أن يستند توقيع المسحوب عليه بالقبول على رضا صحيح منزها عن عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه.

- **المحل:** فمحل التزام المسحوب عليه يتمثل في مبلغ من النقود لأن من خصائص الأوراق التجارية أن يكون موضوعها نقودا.

- **السبب:** فيجب أن يكون السبب في القبول مشروعا وإلا اعتبر باطلا حيث تنص المادة 97 من ق. م.ج على انه: "**إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع ولسبب مخالف بنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلا** "[3].

ب- الشروط الموضوعية الخاصة:

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص88.

[2] E.barbarousse & D.topeza, Le Guide Pratique Du Droit, France loisire, 1992, p 476.

[3] المادة 97 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

- **يجب أن يكون القبول باتا:**أي غير معاق على شرط وهو ماذكره المشرع الجزائري بموجب المادة 405 ف 3 من ق ت ج والتي نصت على انه : **يكون القبول بدون قيد أو شرط لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة** "[1].

- **يجب أن لا يتضمن القبول تعديلا لموضوع الالتزام:** وهذا ما نصت عليه المادة 405 في فقرتها الأخيرة من ق.ت.ج :"**وكل تعديل أخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة يعتبر بمثابة رفض للقبول**"[2].

2 - الشروط الشكلية:

أ- **يجب أن يكون القبول كتابة:** يجب أن يقع القبول كتابة ولا يعتد به إذا وقع شفاهة، فلا يمكن إثبات القبول بالبينة الشخصية، فالكتابة ليست شرطا للإثبات والتصرف، ويشترط أن تكون الكتابة على ذات الورقة التجارية أي ذات السفتجة استنادا إلى مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية[3].

ب- صيغة القبول: وتتم هذه الصيغة بكتابة عبارة مقبول أو أي عبارة مماثلة لها وهذا ما نصت عليه المادة 405 ف 1من ق.ت.ج والتي تنص على أن: "**يحرر القبول على السفتجة ويعبر عنه بكلمة "مقبول" أو لأي كلمة تماثلها ويكون ممضى من المسحوب عليه وان مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه**"[4]. وبهذا يتبين أن كتابة عبارة تفيد القبول ليس أمر إلزامي لأن توقيع المسحوب عليه يغني عن أي عبارة أخرى.

ج- توقيع المسحوب عليه :

يجب أن تذيل عبارة القبول بتوقيع المسحوب عليه أو من ينوب عليه قانونا. و يجرى التوقيع بالصيغة المقررة قانونا لتوقيع الالتزامات بوجه عام، فيكون بوضع

[1] المادة 405 فقرة 3 من الأمر رقم 75- 59،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
[2] المادة 405 فقرة 4 من الامر75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
[3] ضرغام محمد كاظم، (الضمانات القانونية الخاصة للحوالة التجارية)، مجلة الجامعة العراقية، عدد1/35، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ص650
[4] المادة 405 فقرة 1 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المسحوب عليه إمضاءه خطا على السند، ويقوم مقام التوقيع الختم، أو بصمة الإصبع إذا كان المسحوب عليه يجهل الكتابة.[1]

ثالثا: زمان ومكان تقديم السفتجة للقبول

1- زمان تقديم السفتجة للقبول

المبدأ أن التقديم للقبول يكون في أي لحظة إلى حين تاريخ الاستحقاق، ولكن هذا المبدأ يرد عليه استثناءان احدهما قانوني والثاني اتفاقي.

أما الاستثناء القانوني فيتعلق بالسفتجة المستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع، فالتقديم للقبول في هذا النوع من السفتجة يجب أن يكون خلال سنة من تاريخ تحريرها و يجوز للساحب إطالة أو تقصير هذه المدة، بينما المظهرين يمنع عليهم إطالة المدة[2]. طبقا للمادة 403 ف 6 و7 و 8 من قانون التجاري الجزائري والتي تنص على أن:

إن السفاتج المحررة لأجل معين أو لدى الاطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها. ويجوز للساحب أن يقصر هذه المهلة الأخيرة وأن يشترط أجلا أطول. ويمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة .

أما الاستثناء الإتفاقي فيتمثل في اشتراط الساحب منع تقديم السفتجة للقبول قبل اجل معين ، حتى يتسنى له توفير مقابل الوفاء، وهو ما يستنتج من خلال نص المادة 403 ف 3 من ق.ت.ج التي تنص على انه: "**ويمكنه أيضا اشتراط أن عرض السفتجة للقبول لا يمكن وقوعه قبل اجل معين** ".

وبالنسبة للمهلة التي تمنح للمسحوب عليه لقبول السفتجة فقد أشار إليها المشرع الجزائري إلى أنه يمكن للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عرض القبول عليه مرة ثانية في

[1] عثماني كريمة، **القبول في السفتجة**، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002، ص42-.43.

[2] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، ، المرجع السابق، ص 27.

اليوم الذي يلي العرض الأول، ولا يكون الحامل ملزما بالتخلي عن السفتجة للمسحوب عليها عند عرضها للقبول.

2- مكان تقديم السفتجة للقبول

ونصت عليه المادة 403 فقرة1من ق.ت.ج بقولها: "**يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص أخر حائز لها** "[1].

رابعا: تقديم السفتجة للقبول

1-القاعدة العامة

القاعدة العامة أن تقديم السفتجة لقبول المسحوب عليه حق للحامل وليس التزاما عليه، بحيث يستطيع الحامل أن يستعمل هذه الرخصة أو أن يمتنع عن استعمالها، فقد يطمئن الحامل إلى توقيع الساحب وتواقيع المظهرين على السفتجة، ويرغب في عدم ضياع وقته لقبول المسحوب عليه كي يطمئن إلى استعداده للوفاء بقيمتها الاسمية، حق له أن يقدمها في موطن المسحوب عليه سواء بنفسه أو بواسطة نائب عنه في الفترة مابين نشأتها حتى تاريخ استحقاقها. ويجوز تقديم السفتجة لقبول المسحوب عليه كذلك بواسطة أي محرر لها.

2- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

إلا انه خروجا على الأصل العام المنصوص عليه في المادة 403 فقرة 1 من ق. ت.ج. المتقدمة يلتزم الحامل في بعض الحالات بطلب القبول، كما يتوجب عليه في مجالات أخرى طلب عدم القبول[2].

1- الحالات التي يلتزم فيها الحامل بطلب قبول السفتجة من المسحوب عليه:

[1] المادة 403 فقرة 1 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] عمورة عمار، **الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**، دار الخلدونية ،الجزائر، ص115.

أ- يجوز للساحب والمظهرين اشتراط أن يكون تقديم السفتجة للقبول إلزاما وان يحددوا لتقديمها مدة معينة أو تاريخا معينا هذا ما جاء في المادة 403 فقرة 2 من ق.ت.ج التي نصت بقولها: "**يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين اجل لذلك أو بدون تعيين اجل** " كما نصت فقرة 5 من نفس المادة على ما يلي: " **كل مظهر لسفتجة يمكنه أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعيين اجل أو بدون تعيين اجل ما لم يكن الساحب قد صرح بعد قبولها** ".

ب- إن السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، يجب أن تقدم للقبول في خلال سنة من تاريخ سحبها، وللساحب أن يطيل هذه المدة أو أن يقصرها، كما أن للمظهرين أن يقصروها فقط وهذا ما نصت عليه المادة403 فقرة 6 من ق.ت.ج.

د- يجب على الحامل تقديم السفتجة للقبول في حالة ما إذا كانت تحمل شرط التقديم للقبول، وهو شرط يضعه الساحب أو أحد المظهرين حين لا يكون واثقا من أن يعترف المسحوب عليه بمديونيته له[1].

خامسا: أثار القبول

القبول يترتب عليه عدة أثار أهمها:

1- التزام المسحوب عليه صرفيا في مواجهة الحامل بدفع قيمة السفتجة عند تاريخ الاستحقاق، كما أن قبول المسحوب عليه يطمئن الحامل بوجود مقابل الوفاء.

2 - قبول المسحوب عليه يعتبر قرينة على استلامه لمقابل الوفاء.

3- تطهير الدفوع بمعنى المسحوب عليه لا يستطيع الدفع في مواجهة الحامل بالدفوع التي له في مواجهة الساحب، كبطلان العلاقة الأصلية استنادا إلى مبدأ استقلال التواقيع.

4- القبول يجعل المسحوب عليه هو المدين الأصلي في السفتجة، و الحامل يجب أن يعود عليه قبل غيره للوفاء بمبلغ السفتجة عند تاريخ الاستحقاق.

5-التزام المسحوب عليه بتخفيض مقابل الوفاء لمصلحة الحامل[2].

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق، ص91.

[2] ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الثالث: التضامن

منح حامل السفتجة ضمانا أخر، يتمثل في إعطائه حق الرجوع لعدم الوفاء على جميع الموقعين على السفتجة ساحبها ومظهرها وقابلها وضامنها الاحتياطي مطالبا إياهم بالوفاء بقيمة الورقة. وهذا ما قضت به المادة 432 فقرة1من ق.ت.ج بقولها : "**إن ساحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن** ". وهذا يعني أن كل من وقع على السفتجة ملتزم بالتضامن بقيمتها لحاملها الشرعي بما فيهم القابل بطريق التدخل إن وجد سواء عن طريق الوكالة أو الفضالة[1].

وهو من المبادئ المهمة في قانون الصرف وهو مجموعة من القواعد التي تنطبق على الأسناد التجارية أن كل من يوقع على سند تجاري فانه يضمن وفاءه لحاملة إذا تخلف المدين عن بالسند عن هذا الوفاء[2].

والأصل أن أحكام التضامن المعروفة في القواعد العامة هي التي تسري على تضامن الموقعين على السفتجة ما لم يرد نص خاص في القانون التجاري، وعلى كل فإن التضامن الصرفي أي تضامن الموقعين على السفتجة يرتب علاقتين: علاقة الحامل بالموقعين، وعلاقة الموقعين ببعضهم البعض.

أولا:علاقة الحامل بالموقعين

1- تقوم هذه العلاقة على مبدأ وحدة محل الالتزام أي وحدة الدين في علاقة الحامل بالموقعين، إذ أن محل التزام كل موقع هو مبلغ السفتجة بأكمله. و أجاز القانون التجاري أن يطالب الموقعين مجتمعين أو منفردين المادة 432 فقرة 2 من ق.ت.ج :" **ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما**

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 134.

[2] أمل مرشدي، السفتجة في القانون الجزائري ، نشر بتاريخ 19يناير2017 ، المتاح على الرابط التالي www.mohamah.net، تم الاطلاع عليه يوم 14 أفريل2022 على الساعة 11.00.

بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم" ورتب على وفاء أحد الموقعين للحامل براءة ذمة سائر الموقعين في مواجهة الحامل.

2- كما تقوم هذه العلاقة على تعدد الروابط التي تربط الحامل بسائر الموقعين، ويترتب على هذا المبدأ انه يمكن أن تكون رابطة احد الموقعين صحيحة ورابطة الأخر معيبة ويجوز أن تنقضي رابطة الحامل بأحد الموقعين بأي سبب من أسباب الانقضاء مع بقاء رابطته بالأخر قائمة[1].

ثانيا:علاقة الموقعين ببعضهم البعض

إذا رجع حامل السفتجة على احد الموقعين بضمان الوفاء وأدى له هذا الأخير قيمتها، حق للموفي الرجوع على غيره من الموقعين بكامل الدين الذي أوفاه، والرجوع يكون على الموقعين السابقين عليه لا على الموقعين اللاحقين له لأن الأولين وحدهم هم الذين يضمنون له الوفاء، فمثلا لو أوفى احد الضامنين قيمة السفتجة جاز له الرجوع بما أوفاه على الموقع الذي قبله، وهذا الأخير يرجع على الموقع الذي قبله، وهكذا صعودا حتى الوصول إلى الساحب. و هذا الحق مضمون للموفي بنص المادة 432 فقرة3 من ق. ت. ج التي أجازت بحق الرجوع لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها ثم تأتي المادة 434 ق. ت .ج لتؤكد ذلك بنصها على ما يلي :"**يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه وما دفعه من المصاريف** "[2].

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للوفاء بالسفتجة

إلى جانب الضمانات التي يقررها قانون الصرف، هناك ضمانات اتفاقية يسعى الحامل إلى الحصول عليها قصد تقوية ائتمان السفتجة وتتمثل هذه الضمانات في:

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص98.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص135.

الفرع الأول: التأمينات العينية

قد تكون السفتجة مضمونة بتامين عيني، ولكن من النادر أن يحدث ذلك من الناحية العلمية لأن رهن العقار يشمل على إجراءات تكوين وتنفيذ بطيئة وغير مرنة مما يؤدي إلى عرقلة تدوال السفتجة ولا يتفق مع طبيعة الدعامة التي تقوم عليها وظيفة الأسناد التجارية وهي السرعة. كما إن رهن المنقول يتطلب لكي يسري على الغير، أن تنتقل حيازته مع السفتجة من حامل إلى حامل حتى تصل إلى الحامل الأخير،وهو أمر يصعب تحقيقه من الناحية العملية. ولكن هناك حالة يمكن تحقيقها في هذا المجال وتتمثل هذه في السفتجة المستندية، وهي عبارة عن سفتجة مضمونة برهن حيازي على منقول. فالسفتجة المستندية هي عبارة عن سفتجة يسحبها شاحن بضاعة بيعت لمستورد أجنبي وشحنت على سفينة بمقتضى سند الشحن Connaissement. يرفق السفتجة ويتداول معها وبعد أن يسحب الشاحن السفتجة يسلمها لمصرفه مرفقة بالمستندات ،ويكون لدى مصرفه اعتماد مفتوح يسمى الاعتماد المستندي Crédit documentaire فتحه بنك المستورد لتغطية هذه العملية، وهو لا يسلم هذه المستندات للمستورد إلا بعد أن يكون قد استوفى قيمة الاعتماد المفتوح. وفي خلال كل هذه العمليات تعتبر البضاعة المشحونة[1].

الفرع الثاني:الضمانات الشخصية

وتتمثل هذه الضمانات في :

الضمان الاحتياطي.

أولا: تعريف الضمان الاحتياطي

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير السفتجة إلى شخص أخر ويرفض المستفيد أو الحامل الشرعي قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضمان الثقة المالية لديه عند

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص101-102.

الشخص المضمون، لذلك يضمن يطلب من الشخص الذي ظهر السفتجة إليه تأمينا لكي يقبلها ويطمئن إلى وفاء الورقة التجارية، وهذا التامين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، هذه الكفالة هي التي أطلق عليها الضمان الاحتياطي. والضمان الاحتياطي يقدم عادة عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي إذن من ضمانات السفتجة، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تدوال الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفا أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتدوال بسهولة كتدوال النقود الورقية إلى حد ما. و الضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليلا الوقوع وذلك لأنها تسحب عادة من المصارف. وقد ذهب قسم من الفقهاء في تعريفهم للضمان الاحتياطي إلى تعاريف شتى، فمنهم من عرفه على انه:" التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد "ومنهم من عرفه على "أنه العقد الذي يلتزم بموجبه شخص من الغير بدفعه قيمة السند في ميعاد الاستحقاق في حالة عدم الوفاء من الملتزم المضمون ". ومنهم من عرفه "بأنه التعهد الذي يلتزم بموجبه شخص بوفاء قيمة السفتجة عندما يتقاعس المدين عن الوفاء"[1].

ثانيا :شروط الضمان الاحتياطي

لصحة الضمان يتعين توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية:

1-الشروط الموضوعية:

أ- من يجوز له أن يكون ضامنا احتياطيا:

يجوز أن يقدم الضمان الاحتياطي الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة وهذا حسب مادة 409 فقرة2 من ق.ت.ج.

ب- موضوع الضمان الاحتياطي:

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص136-137.

إن الضامن الاحتياطي يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة، ومع ذلك فمن الثابت أن الضامن الاحتياطي لا يضمن الوفاء فحسب بل يضمن القبول أيضا، ما لم يكن الضمان قد أعطي لمصلحة موقع(ساحب أو مظهر) معفى من ضمان القبول بشرط صحيح[1]. كما يجوز للضامن أن يقتصر على ضمان الوفاء بجزء من قيمة السفتجة وهذا حسب المادة 409 فقرة 1من القانون التجاري الجزائري.

ج- متى يجوز الضمان الاحتياطي:

يصدر الضمان الاحتياطي عادة بين تاريخ إنشاء السفتجة وميعاد الاستحقاق، ويجوز أن يصدر الضمان الاحتياطي أيضا بعد ميعاد الاستحقاق قياسا على صحة التظهير اللاحق لتاريخ الاستحقاق[2].

2-الشروط الشكلية:

استنادا لنص المادة 409 من ق.ت.ج يتضح أنه يشترط لصحة الضمان أن يكون مكتوبا كما هو الحال بالنسبة لكل التزام صرفي، فلا يجوز إثبات الضمان أو إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة، وقد أبان القانون وقوع الضمان على السفتجة نفسها أو على ورقة متصلة بها إضافة إلى إمكانية وقوعه على ورقة مستقلة يبين فيه مكان صدوره وذلك بالعبارة التالية: "مقبول كضمان احتياطي"[3].

ثالثا: أثار الضمان الاحتياطي

تنص المادة 409 فقرة 7 ق.ت.ج على أنه :"**يلتزم ضامن الوفاء بكل ما إلتزم به المضمون**". ويؤخذ من هذا النص أن الضامن الاحتياطي هو كفيل متضامن عن الملتزم المضمون، وعلى ضوء ذلك نحدد مركز الضامن الاحتياطي في علاقته مع حامل

[1] عبد الحميد شواربي، **الأوراق التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص286.

[2] عرسلان بلال، المرجع السابق، ص69.

[3] المادة 409 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

السفتجة، ثم في علاقته مع المدينين فيها، وأخيرا في علاقته مع المضمون.

1-العلاقة بين الضامن الاحتياطي والحامل

يولد عادة توقيع الضامن ضد هذا الاخير ولفائدة الحامل حق الرجوع الصرفي، يضاف إلى ذلك أن الضامن ملتزم على اساس الروابط الموجودة مسبقا ضمن احكام القانون العادي تجاه حاملين وعدهم بكفالة صحيحة. وهذه الدعوى تكتسي خاصة عندما يمتنع الرجوع الصرفي لسبب ما، فلأصل إذا أن الضامن الاحتياطي يخضع للرجوع الصرفي، وبما انه لا يتدخل إلا لكفالة التزام المدين المضمون، فهو ملتزم تجاه الحامل بنفس التزام هذا الأخير وهذا ما قضت به فقرة7 من المادة 409 ق.ت.ج. وينتج من هذا المقتضى نتائج عديدة وهامة منها: إن الضامن يمكنه الاستفادة من إهمال الحامل إذا كان المضمون نفسه له الحق في ذلك، ومنها أيضا أن الضامن الاحتياطي له حق التمسك تجاه الحامل بالتقادم الذي يمكن للمدين المضمون أن يتمسك به تجاهه وبما انه مجرد كفيل فيتحلل من التزامه بناء على المادة 656 ق.م.ج إذا ما أثبت بأنه يستطيع الحلول للاستفادة من حقوق الحامل، من أجل ممارسة هذا الرجوع ضد المدين المضمون، وذلك بخطأ الحامل، كان يضيع التأمينات المخصصة لضمان الدين[1].

2-علاقة الضامن الاحتياطي بالموقعين الآخرين في السفتجة

للضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة ما للمدين المضمون من حقوق في الرجوع على الموقعين عليها. ولكن إذا استعمل حق الرجوع على المسحوب عليه القابل فهل يكون لهذا الأخير أن يتمسك ضده بالدفع بعدم قيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء؟.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص76-77.

الظاهر من أحكام القضاء أنه لا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يتمسك ضد الضامن الاحتياطي الذي قام بالوفاء، بالدفع بعدم القيام الساحب بتقديم مقابل الوفاء أي القرينة على وجود مقابل الوفاء لديه تكون قاطعة بالنسبة إلى الضامن الاحتياطي[1].

3-علاقة الضامن الاحتياطي والملتزم المضمون

للضامن الاحتياطي أن يرجع على المضمون بما وفاه إما بدعوى الصرف التي يباشرها كحامل شرعي اكتسب الحقوق الناشئة عنهما بعد الوفاء بقيمتها المادة 409 فقرة 9 من ق.ت.ج. فيكون له بوجه خاص أن يفيد من قاعدة تطهير الدفوع، بحيث لا يجوز للمدين المضمون أن يحتج في مواجهته بالدفوع التي يحق له التمسك بها اتجاه الحامل السابق[2].

و إما أن يرجع الضامن على المضمون بمقتضى الدعوى الشخصية التي تقررها القواعد العامة لكل كفيل على المدين الأصلي[3].

المطلب الثالث:أهمية ضمانات الوفاء بالسفتجة

تحتل الضمانات سابقة الذكر أهمية كبيرة فكل ضمان له أهمية خاصة ينفرد بها كل طرف من أطراف استحقاق السفتجة .

الفرع الأول: أهمية الضمانات العامة

سنتناول في هذا العنصر أهمية الضمانات العامة والمتمثلة في مقابل الوفاء (أولا)، والقبول(ثانيا)، والتضامن(ثالثا).

أولا:أهمية مقابل الوفاء

1-علاقة الساحب بالمسحوب عليه

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 105.

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص152.

[3] المادة 672 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

يلتزم المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء من الساحب أن يدفع للمستفيد قيمة السفتجة بتاريخ الاستحقاق، ذلك لأن وجود هذا المقابل لدى المسحوب عليه يعتبر لمصلحة المستفيدين والحملة المتعاقبين، وما الأمر الذي يصدره الساحب للمسحوب عليه إلا إلزام للأخير بالدفع، وهذا الأمر واجب التنفيذ.

و هكذا فإن المسحوب عليه يلتزم بقبول السند قبل ميعاد استحقاقه ومن حق الساحب الرجوع على المسحوب عليه في حالة امتناع الأخير عن الوفاء بقيمة الدين الذي بذمته له والضرر الذي لحق به نتيجة عدم الوفاء.

ومن جهة ثانية فان للمسحوب عليه رفض قبول السفتجة ورفض الوفاء به إذا لم يكن المقابل موجودا.

2-علاقة الساحب بالحامل

يتعين على الحامل أن يتقدم من المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق ويطالبه بالوفاء بقيمة السفتجة، وهو إذ يفعل ذلك فانه يطالب بمقابل الوفاء الذي وضعه الساحب لدى المسحوب عليه والذي انتقلت ملكيته إلى الحامل.

لذا يجب على هذا الأخير القيام بالإجراءات القانونية اللازمة للحصول على المقابل في مواعيدها، لأنه إذا أهمل سقط حقه في الرجوع على الساحب.

إذ تبين أن هذا الأخير وضع مقابل الوفاء كما أن الساحب لا يستطيع التحدي في مواجهة الحامل المهمل بسقوط حقه في الرجوع إذ هو لم يقدم مقابل الوفاء لأنه إذا تمكن من ذلك يكون قد اثري بدون وجه حق بتلقيه مقابل السفتجة من المستفيد الأول دون أن يخرج من ذمته شيئا.

3-علاقة المسحوب عليه بالحامل

المشرع قرر لحامل حقا مانعا على المقابل تظهر أهميته في حالة إفلاس الساحب أو المسحوب عليه عندما مكن هذا الحامل من الإنفراد بمقابل الوفاء دون باقي الدائنين.

4-علاقة الحامل بالمظهرين

يلتزم الساحب بتقديم مقابل الوفاء لأنه تعهد تجاه المستفيد أن يمكنه من استيفاء قيمة السفتجة.

أما المظهرون فإنهم غير ملزمين بتقديم المقابل فإن من حقهم الاحتجاج في مواجهة الحامل المهمل بسقوط حقه في الرجوع عليهم[1].

ثانيا:أهمية القبول

و تكمن أهميته في أنه منذ أن يقبل المسحوب عليه السفتجة تنشأ بينه و بين الحامل علاقة صرفية مستقلة عن العلاقة القائمة بينه و بين الساحب، و عليه فإذا كانت هذه العلاقة الأخيرة باطلة أو منقضية فلا تتأثر بها العلاقة الصرفية التي تربط الحامل بالمسحوب عليه. يترتب على ذلك أنه لا يحق للمسحوب عليه أن يوجه إلى الحامل أي دفع ببطلانها أو بانقضائها، لأن القبول يجعله ملزما التزاما صرفيا مجردا في مواجهة الحامل فلا يستطيع أن يدفع في مواجهته بالدفوع التي كان يستطيع أن يدفع بها في مواجهة الساحب إذ للقبول قدرة التظهير في تطهير الدفوع[2].

ثالثا: أهمية التضامن

من المبادئ الصرفية الهامة أن كل من يوقع على السفتجة يضمن الوفاء بها لحاملها إذا تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء. ولذلك كلما ازدادت التواقيع على السفتجة ازدادت الضمانات المقدمة لحاملها. ولا أدل على أهمية هذه الضمانة أكثر من أن الحامل غالبا ما يستغني عن التماس القبول من المسحوب عليه، أو حتى عن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول إن كان قد طلبه ولم يحصل عليه، اكتفاء بوجود موقع ملئ قادر على الوفاء بقيمة السفتجة حين حلول ميعاد استحقاقها.

---

[1] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الثالث، الأوراق التجارية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان ،2012م -1433هـ، ص200-201-202.

[2] عثماني كريمة، المرجع السابق، ص33.

لكن النظام لم يكتف بهذه الضمانة بل زاد عليها بأن جعل جميع الموقعين على السفتجة متضامنين في الوفاء بها إزاء الحامل[1].

الفرع الثاني: أهمية الضمانات الخاصة

وخصصنا هذا الفرع لتبيان أهمية الضمان الاحتياطي كالأتي:

قد لا تكون التواقيع التي تحملها السفتجة كافية لبعث الثقة في نفس من ستئول إليه وطمأنته على استيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق فيطلب تقديم ضمانات احتياطية، وغالبا ما تكون هذه الضمانة كفالة يقدمها مصرف ما أو شخص معروف بيساره ويطلق على هذه الكفالة الضمان الاحتياطي.

كما يستخدم الضمان الاحتياطي حديثا في عمليات ضمان الائتمان إذ تضمن شركة التامين عميلها الدائن الذي يكون غالبا بائع بضائع أو مقدم خدمات معينة، من مخاطر إعسار المشتري أو المستفيد من تقديم هذه الخدمات(المدين)، وعدم تمكنه من الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق. وهكذا يستطيع البائع مثلا سحب السفتجة على المشتري يخصمها لدى أحد المصاريف بعد أن يرفقها بوثيقة التامين(البوليصية) التي يجري تداولها مع السفتجة[2].

[1] إلياس حداد ،المرجع السابق، ص279.

[2] المرجع نفسه، ص263– 265 .

الفصل الثاني

أثار الامتناع عن الوفاء

الأصل في السفتجة أنها تحرر لأجل معين يستطيع المستفيد أو الحامل بحلوله تقديمها للمسحوب عليه واستيفاء قيمتها، فإذا قام المسحوب عليه بالوفاء في الميعاد فقد برئت ذمته وذمة جميع الموقعين على السفتجة وترتب على ذلك أيضا انقضاء الالتزام الصرفي لكن نقد يحدث أن يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق فهنا يثبت للحامل حق الرجوع على سائر الموقعين على السفتجة باعتبارهم ضامنين للوفاء بقيمتها، غير أن القانون أوجب عليه القيام ببعض الواجبات القانونية حتى يتمتع بحق الرجوع ومن هذه الواجبات الالتزام بتحرير احتجاج عدم الدفع، بحيث يثبت فيه إمتناع المسحوب عليه عن دفع قيمة السفتجة.

ويعتبر حق الرجوع من الحقوق الرئيسية للوفاء بالأوراق التجارية، فقد كفلت الأنظمة هذا الحق لحامل الورقة لاستيفاء قيمتها، إذ عليه الرجوع على الملتزمين السابقين في حالة عدم وفاء المدين بقيمتها في تاريخ استحقاقها، ولا يقتصر رجوع الحامل على الضامنين فحسب في حالة الامتناع عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق، بل أن هناك حالات يجيز فيها القانون الرجوع الصرفي قبل ميعاد الاستحقاق، ويلتزم الحامل في ممارسته الرجوع الصرفي التقيد بالطريق الذي رسمه له المشرع وذلك بإثبات إمتناع المدين الصرفي عن الوفاء في ورقة رسمية تسمى الاحتجاج وقد تطرق المشرع لهذا الموضوع في المواد 426 إلى 447 من ق.ت.ج.

وعلى ضوء هذا سنتعرض في هذا الفصل لدراسة أثار الامتناع عن الوفاء وذلك بتقديم مفهوم للاحتجاج وكيفية تنظيمه وحالات إعفاء الحامل منه **(المبحث الأول)**، وبعد ذلك نتناول الرجوع الصرفي أحكامه، حالاته، وكيفية انقضائه **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: مفهوم الاحتجاج

الاحتجاج سند رسمي يتم بذهاب الحامل إلى كاتب الضبط و إبلاغه بأنه قدم السفتجة إلى المسحوب عليه طالبا منه قبولها ولكنه رفض ذلك، وعلى الحامل أن يثبت هذه الحادثة "الرفض" بالشهود أو بالبيانات الأخرى. و قد جرت العادة أن يستفسر كاتب الضبط من المسحوب عليه ليتحقق من أنه قد امتنع فعلا عن القبول و بعد التأكد ينظم الاحتجاج[1].

وإن الغاية من تحرير الاحتجاج هو إثبات امتناع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الورقة التجارية ولهذا يعتبر هذا الإجراء ملزما وضروريا لغاية ممارسة الحامل لحقه في الرجوع ولا يمكن له الرجوع على الملتزمين لهذه الورقة رجوعا صرفيا[2].

فالحامل ليس حرا في مباشرة الرجوع كيفما شاء وإنما يجب عليه أن يسلك الطريق الذي حدده المشرع، وأهم خطواته يتعين عليه القيام بها لإثبات امتناع المسحوب عليه إثباتا رسميا جازما وقاطعا لا يحتويه الشك وهذا ما يطلق عليه الاحتجاج[3].

و يجب الالتزام بتنظيم الاحتجاج(المطلب الأول)، ويخضع هذا الأخير حتى يعتد به لأحكام قانونية(المطلب الثاني)، كما أن هناك حالات إعفاء الحامل من سحب الاحتجاج (المطلب الثالث). وكل هذا يتم بيانه كما يأتي:

المطلب الأول: الالتزام بتنظيم الاحتجاج

يجب إثبات رفض القبول أو الأداء عن طريق احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء، ولا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء أخر يصدر عن حامل السفتجة فيما عدا حالة ضياع السفتجة أو في حالة الأداء عن طريق الشيك أو أمر بالحوالة.

و الاحتجاج قد يكون لعدم القبول (الفرع الأول) وقد يكون لعدم الوفاء (الفرع الثاني)، وذلك كما يأتي:

---

[1] عثماني كريمة ، المرجع السابق، ص80.

[2] بسام محمد ملحم، باسم محمد ملحم، **شرح القانون التجاري : الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص254 .

[3] علي البارودي، القانون التجاري والإفلاس، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ص.176.

الفرع الأول: الاحتجاج لعدم القبول

لا يلتزم الحامل بتقديم السفتجة للقبول إلا إذا اشتملت على شرط خاص بذلك، ولكنه إذا قدمها ورفض المسحوب عليه قبولها، فيجوز له العمل على إثبات رفض القبول عن طريق الاحتجاج.

وإذا لم يجر الحامل الاحتجاج في حالة عدم حصوله على القبول، فإنه لا يفقد حقه في تقديم السفتجة للأداء في تاريخ الاستحقاق، وإقامة احتجاج عدم الوفاء إذا لم يستوف مبلغ السفتجة، وبالمقابل يمكن للحامل إذا ما أثبت عدم القبول بمقتضى احتجاج أن يمارس الرجوع الفوري ضد الضامنين، يضاف إلى ذلك أنه إذا ما فضل انتظار تاريخ الاستحقاق فيعفيه احتجاج عدم القبول من تقديم السفتجة للوفاء وعن طريق الاحتجاج لعدم الوفاء[1].

الفرع الثاني:الاحتجاج لعدم الوفاء

الاحتجاج لعدم الوفاء أو لعدم الدفع هو بمثابة ورقة رسمية يقوم بتنظيمها كاتب ضبط المحكمة بطلب من حامل السفتجة، إثباتا لامتناع الملتزم عن أداء مبلغها في ميعاد استحقاقها، وفي ذلك تنص المادة 441 من ق.ت.ج على انه :"**يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط وتترك نسخة صرفية منه للمسحوب عليه**".

والغاية من ذلك هي أن الامتناع عن الوفاء يجيز الرجوع على الضامنين فبموجب هذا الإجراء وهو الاحتجاج لعدم الوفاء لذا أراد المشرع أن يتحقق من أن السفتجة قد قدمت للمسحوب عليه وان امتنع فعلا عن الوفاء بقيمتها.

[1] علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية**، الجزء الأول السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر، ص142-143.

ذلك لأجل أن لا يثور نزاع بين الحامل وباقي الملتزمين حول حقيقة تقديم السفتجة والامتناع عن أداء مبلغها، وبهذا فاحتجاج عدم الدفع إجراء جوهري ولا يمكن أن تحل محله أية وثيقة أخرى، ومن جهة ثانية قد يكون الامتناع عن الوفاء هو تحقق لحالة التوقف عن الدفع وهو الشرط الأول لشهر الإفلاس والذي يثبت بوثيقة احتجاج لعدم الوفاء[1].

المطلب الثاني:أحكام الاحتجاج

يجب أن يتضمن الاحتجاج بيانات معينة(الفرع الأول) وأن يتم به في ميعاد ومكان محددين(الفرع الثاني) ويتم ذلك كما يأتي:

الفرع الأول: مضمون الاحتجاج

يجب أن يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط تترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه وهذا ما نصت عليه المادة441 ق.ت.ج، ويجب أن يشتمل الاحتجاج على نسخة حرفية لنص السفتجة والقبول والتظهيرات والقيود المبينة بها مع الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة. ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع وهذا بموجب نص المادة 443 من ق.ت.ج.

الفرع الثاني: ميعاد الاحتجاج ومكان الاحتجاج

نجد أن المشرع حدد أحكام الاحتجاج من حيث ميعاد تحريره (أولا) و مكانه (ثانيا) من خلال النصوص القانونية الواجب على الأطراف الالتزام بها.

[1] بن دواد إبراهيم، **السندات التجارية في القانون التجاري**، دراسة مقارنة مدعمة بالاجتهادات القضائية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة ، 2010، ص236.

أولا: ميعاد الاحتجاج

ويختلف ميعاد تحرير الاحتجاج بحسب ما إذا كان الأمر متعلقا باحتجاج لعدم القبول أم احتجاج لعدم الوفاء:

1- الاحتجاج لعدم القبول:

ونصت عليه المادة 427 فقرة 2 من ق.ت.ج بحيث يجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول في الآجال المعينة لتقديم السفتجة للقبول. وإذا قدمت للمرة الأولى من اليوم الأخير من الأجل في الحالة المنصوص عليها في ف 1من م404، جاز أيضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي.

2- الاحتجاج لعدم الوفاء:

يتوقف تحديد ميعاد تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء على كيفية تعيين ميعاد الاستحقاق في السفتجة، وذلك على الوجه الأتي:

أ-إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفتجة.

ب-إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع لدى الاطلاع، وجب الاحتجاج لعدم الوفاء في خلال سنة من تاريخها، وهو الميعاد المحدد لتقديم السفتجة للوفاء. وإذا قدمت السفتجة للوفاء للمرة الأولى في اليوم الأخير من ميعاد التقديم فيحرر الاحتجاج في اليوم التالي[1].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في فقرة 3 من المادة427 ق.ت.ج .

ثانيا: مكان الاحتجاج

يجب أن يتم الاحتجاج في موطن الشخص الذي كان يجب عليه وفاء السفتجة(المسحوب عليه) أو في أخر موطن معروف له، أما إذا عين أشخاص للأداء

[1] هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص222.

عند الحاجة أو قابل بالتدخل فيوجه الاحتجاج إليهما أيضا في موطنهما، ويجب أن يتم كل ذلك بإجراء واحد، إلا في حالة اختلاف الاختصاص الإقليمي لكتابة الضبط. أما إذا اشتملت السفتجة على شرط الدفع في محل مختار، فإن الاحتجاج يقام في موطن الشخص المختار الذي يجب أن توجد لديه الأموال من اجل الأداء، وإذا اشتملت السفتجة على بيان مزيف بالنسبة للموطن فيجرى الاحتجاج بعد إجراء التفتيش.

المطلب الثالث: حالات إعفاء الحامل من سحب الاحتجاج

يتم إعفاء الحامل من عمل الاحتجاج بشرط تتضمنه السفتجة(الفرع الأول)، أو بناء على نص في القانون(الفرع لثاني) وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: حالات الإعفاء الإرادية

أولا: شرط الرجوع بدون مصاريف

نتيجة ما يمثله الاحتجاج بالنسبة للحامل من مصدر للإزعاج والمصاريف، فقد يحصل أن تصل مصاريف الاحتجاج إلى قيمة السفتجة، ولهذا نجد أن في بعض الأحوال تتضمن السفتجة (شرط الرجوع بدون مصاريف) أو أية عبارة أخرى تؤدي نفس المعنى.
وينتج عن هذا الشرط إعفاء الحامل من الاحتجاج عدم القبول واحتجاج عدم الوفاء، ولكنه لا يعفيه من تقديم السفتجة في المواعيد القانونية ولا من توجيه الإخطارات اللازمة وبما انه لا يوجد احتجاج فإثبات عدم مراعاة الآجال يكون على من يتمسك بها ضد الحامل. و إذا كان الشرط صادرا عن الساحب نتجت أثاره تجاه جميع الموقعين أما إذا اشترطه مظهر أو ضامن احتياطي فلا تتعدى أثاره هذا الأخير. وإذ قام الحامل احتجاجا بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فانه يتحمل مصاريفه،وإذا كان الشرط صادر عن مظهر أو ضامن احتياطي وحرر الاحتجاج فان مصاريفه يمكن استيفائها من جميع الموقعين.

ويلاحظ انه يجب أن يرد هذا الشرط في السفتجة ذاتها مع توقيع المشترط، فإذا قيد الشرط في ورقة مستقلة فلا تكون له أية قيمة مصرفية عملا بمبدأ الكفاية الذاتية للسفتجة.

ثانيا: شرط بدون الاحتجاج

يتميز شرط الرجوع بدون مصاريف وشرط الرجوع بدون احتجاج في أن الأول يعفي الحامل من إقامة الاحتجاج ويمنعه في نفس الوقت من إقامته عندما يدرج الشرط من طرف الساحب، أما الثاني فيمنح السلطة التقديرية في عدم إقامته، فإن لم يقم بهذه الشكلية فإن موقعي السند لا يمكنهم أن يتمسكوا تجاهه بإهماله، وبالعكس إذا ما ارتأى إقامة الاحتجاج فان مصاريفه لا تبقى على عاتقه.

ويخضع هذا الشرط لنفس الأحكام السابق ذكرها فيما يخص شرط الرجوع بدون مصاريف[1].

الفرع الثاني: الإعفاء القانوني من عمل الاحتجاج

كما نص المشرع على حالات يعفى فيها الحامل من سحب الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء وذاك كما يلي:

أ- إذا أفلس المسحوب عليه أو ساحب السفتجة غير صالحة للقبول، فيكفي تقديم حكم شهر الإفلاس ليتمكن الحامل من الرجوع على الضامنين (المادة 427فقرة 6 ق.ت.ج).

ب- إذا حال دون تقديم السند للوفاء أو دون تحرير الاحتجاج بسبب القوة القاهرة فإنه يحق له في هذه الحالة الرجوع على الموقعين دون تقديم الاحتجاج لكن بشرط أن تكون القوة القاهرة قد تجاوزت ثلاثين يوما، وتبدأ سريانها من تاريخ الاستحقاق[2]. وهذه الحالة نصت عليها المادة 438 فقرة 4 من ق.ت.ج:

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص144-145.

[2] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص259.

"...**وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من 30 يوما ابتدءا من تاريخ الاستحقاق،جاز رفع دعوى الرجوع بدون حاجة لتقديم السفتجة أو تحرير الاحتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لأمد أطول تطبيقا للقانون** ...".[1]

ج- إذا قام الحامل بتحرير احتجاج لعدم القبول، فإن عدم الوفاء في ميعاد الاستحقاق يجيز للحامل الرجوع دون حاجة إلى تحرير احتجاج جديد (المادة 427فقرة 4 ق.ت.ج).

[1] المادة 438 فقرة 4 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الرجوع الصرفي

بعد تقدم الحامل إلى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق لتحصيل قيمة السفتجة وامتناع هذا الأخير عن الوفاء، فما على الحامل إزاء هذا الموقف إلا أن يسعى جاهدا لاستيفاء دينه ممن سبق لهم أن ضمنوا وفاء هذا الدين، ولا مناص في ذلك أن يرجع الحامل على باقي الموقعين الذين يكون كل واحد منهم أمام التزام صرفي بالوفاء في ميعاد الاستحقاق، إذ أن المطالب بالوفاء ليس المسحوب عليه فقط، بل كل الملتزمين الآخرين من ساحب وضامن احتياطي وقابل بطريق التدخل، وهم ضامنون[1]. لذلك وفق نص الفقرة الأولى من نص المادة 432 ق.ت.ج التي تنص على أنه:

"**إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن.**

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين، دون أن يكون مطالبا بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزامهم.

ويعود هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها "[2]

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تناول أحكام الرجوع الصرفي من حيث ميعاده **(المطلب الأول)**، وإلى الرجوع الصرفي من حيث أطرافه **(المطلب الثاني)**، أما في **(المطلب الثالث)** سوف نتعرض إلى انقضائه.

المطلب الأول:الرجوع الصرفي من حيث ميعاده

من نص المادة 426 من ق.ت.ج يتبين لنا أن المشرع التجاري الجزائري أعطى للحامل حق الرجوع الصرفي على الملزمين الصرفيين بحلول ميعاد الاستحقاق **(الفرع**

[1] بن دواد إبراهيم، المرجع السابق، ص247-248.

[2] المادة 432 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الأول) إذا لم يتم الوفاء، وكما يجوز للحامل أيضا ممارسة حقه في الرجوع الصرفي قبل حلول ميعاد الاستحقاق **(الفرع الثاني)** وذلك في حالة الامتناع الكلي والجزئي عن القبول. وفي حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن دفع ديونه أو حجز أمواله دون طائل، وفي حالة إفلاس الساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول.

الفرع الأول: الرجوع الصرفي في ميعاد الاستحقاق

يعتبر الرجوع الصرفي في ميعاد الاستحقاق أصل حالات الرجوع، بحيث أن الحامل لا يسعى إلى المطالبة بوفاء قيمة السفتجة إلا في ميعادها الاستحقاقي[1]. فالأصل أن يتم الرجوع بحلول ميعاد الاستحقاق ،باعتباره اجل حلول الدين الواقع على عاتق المدين لصالح الدائن، إذ يجوز للحامل عند حلول ميعاد استحقاق السفتجة، وبعد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء كليا أو جزئيا أن يرجع على الضامنين بمن فيهم الساحب وكل المظهرين، ويطالبهم بوفاء قيمة السفتجة مع المصاريف إذا اقتضى الأمر ذلك، ولكن بعد تقديم احتجاج عدم الوفاء –كما سبق بيانه في موضوع الاحتجاج – وعليه فشروط الرجوع في تاريخ الاستحقاق يمكن تحديدها كالأتي:

أولا: تقديم السفتجة للوفاء في ميعاد

ويقصد بعبارة التقديم إبراز السفتجة ماديا إلى المسحوب عليه باعتباره المدين الرئيسي ودعوته للوفاء و كان اغلب الفقهاء في القانون التجاري يرون أن التقديم المادي للسفتجة بحد ذاته يعتبر دعوة للوفاء[2].

[1] نسرين شريقي، **السندات التجارية في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص131.

[2] أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 497–498.

ثانيا:امتناع المسحوب عليه عن وفاء قيمة السفتجة، وتحرير احتجاج عدم الدفع

حتى يتسنى للحامل ممارسة حقه في الرجوع على الضامنين، لابد أن يعرض السفتجة على المسحوب عليه، ثم يرفض هذا الأخير وفاء قيمتها، وبعدها يقوم الحامل بإقامة احتجاج عدم الدفع لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المسحوب عليه أو الطالب بالدفع في تاريخ الاستحقاق.

الفرع الثاني :الرجوع الصرفي قبل حلول ميعاد استحقاق السفتجة:

القاعدة العامة هي الرجوع على الضامنين بعد حلول ميعاد الاستحقاق، وعند امتناع المسحوب عليه عن الدفع وتحرير احتجاج عدم الدفع، إلا إذا أعفي الحامل من إقامة الاحتجاج، غير أنه استثناء من الأصل العام المذكور، أجاز المشرع التجاري الجزائري للحامل أن يرجع على الضامنين قبل حلول ميعاد استحقاق السفتجة المعنية، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

أولا:حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول كليا أو جزئيا

يعتبر القبول من أهم الضمانات المقررة في قواعد الصرف، عندما يتعلق الأمر بالسفتجة وهو يصدر من المسحوب عليه دون غيره.

ويشترط على الحامل لممارسة حقه في الرجوع على الضامنين ما يلي :

- الشرط الأول: خلو السفتجة من أي شرط يمنع تقديمها للقبول
- الشرط الثاني: رفض المسحوب عليه قبول السفتجة التي بين يدي الحامل، بعد تقديمها إليه ويعد رفضا للقبول كل من القبول المعلق على شرط والقبول الجزئي بالنسبة للجزء الذي رفضه المسحوب عليه.
- الشرط الثالث:إقامة الاحتجاج في الأجل القانوني المحدد له، إلا إذا تضمنت تلك السفتجة شرطا اختياريا مفاداه إعفاء الحامل من تحرير احتجاج عدم القبول[1].

[1] أحمد دغيش، المرجع السابق، ص502-503.

ثانيا:حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو حجز أمواله بدن جدوى

إذا أفلس المسحوب عليه في هذه الحالة سواء قبل السفتجة أو لم يقبلها، فيجوز للحامل حق الرجوع دون انتظار تاريخ استحقاق السفتجة[1].

ويفسر هذا الرجوع في هذه الحالة بأن هذا الإفلاس يزعزع ضمان الحامل ويترتب عليه سقوط اجل السفتجة فيجيز للحامل طلب الوفاء فورا، سواء في ذلك أكان المسحوب عليه قابلا للسفتجة أم لا. فإذا أفلس المسحوب عليه قبل بعد القبول أصبح القبول عديم القيمة. وإذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل السفتجة بعد، فان القبول يصبح مستحيلا بسبب شهر الإفلاس وما يترتب عليه من غل يد المدين. ويجيز القانون للحامل الرجوع في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع أو حجز أمواله بدون جدوى. إذ أن ذلك يكشف عن سوء المركز المالي للمسحوب عليه، مما يزيل ثقة الحامل ويجيز له طلب الوفاء [2].

إضافة إلى مما سبق يمكن أيضا للحامل ممارسة هذا الحق إذا حجز على أموال المسحوب عليه ففي هاتين الحالتين يكون الحامل قد تقدم بطلب الوفاء ثم تنظيم الاحتجاج عند الامتناع عنه وذلك خلال المواعيد القانونية لذلك[3].

ثالثا:حالة إفلاس الساحب في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول

يجب التمييز بين ماذا كانت السفتجة صالحة للقبول أم لا. فإذا كانت السفتجة صالحة للقبول وجب على الحامل أن يقدمها للمسحوب عليه للقبول، وإذا رفض جاز للحامل الرجوع لعدم القبول، فلا محل للرجوع الفوري، أما إذا كانت السفتجة غير صالحة للقبول وهي السفتجة التي تتضمن شرطا يمنع الحامل من تقديمها للقبول، فلا يستطيع الحامل تقديمها للمسحوب عليه للقبول والحصول على الضمان الذي يؤمنه من خطر

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص132.
[2] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص185.
[3] علي البارودي، المرجع السابق،18 ص.

إفلاس الساحب، ولذلك أجاز له القانون الرجوع مباشرة على الضامنين في حالة إفلاس الساحب[1].

المطلب الثاني:الرجوع الصرفي من حيث أطرافه

الفرع الأول: رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء

إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن.

و يكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين، ودون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم.ويعود أيضا هذا الحق لكل موقع على سفتجة متى سدد قيمتها ،كما أن الدعوى المقامة على احد الملزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أو لا (المادة 432 من ق.ت.ج).

أولا:موضوع الرجوع الصرفي

يتحدد موضوع رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء طبقا للمادة 433 من القانون التجاري الجزائري:

1- بمبلغ السفتجة التي لن يحصل على قبولها أو وفائها.

2- بمصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات.

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل حلول ميعاد الاستحقاق فانه يطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم ويحسب على سعر الخصم السعري للمصرف المركزي الجزائري الجاري به التعامل في تاريخ رفع الدعوى وفي مكان موطن الحامل[2].

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص186.

[2] المادة 433 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا:طرق الرجوع

إن رجوع الحامل على الملتزمين بالسفتجة يكون إما رجوعا وديا أو رجوعا قضائيا أو عن طريق سفتجة الرجوع:

1- الرجوع الودي

عندما يكون احد الموقعين مليئا SOLVQBLE يكون غالبا الرجوع ضده وديا، فيرجع له الحامل السفتجة راجيا منه سحبها من التدوال. والساحب يقوم غالبا بالأداء الودي لكي يتجنب تكاثر المصاريف التي قد يلتزم بدفعها في النهاية، وكل من أقيمت ضده دعوى الرجوع أو كان ممن يكون الرجوع ضدهم يحق له المطالبة بتسليم السفتجة مع الاحتجاج وإيصال بالإبراء مقابل أداءه للمبلغ المطالب به، وتسمح له هده الوثائق بممارسة الرجوع على غيره من الموقعين.

2-الرجوع القضائي:

إذا لم يحصل أداء السفتجة وديا فان الرجوع ينقل أمام القضاء برفع دعوى في الموضوع ممن يحق له رفعها. ولكن يجب أن لا يفهم من هذا أن الحامل ملتزم في البداية بالمطالبة الودية، وإنما يمكن لصاحب حق الرجوع أن يقيم دعواه أمام القضاء مباشرة دون الرجوع الودي، رغم أن التجار يفضلون في غالب الأحيان هذا الرجوع الأخير حتى لا تؤدي المطالبة القضائية لخدش سمعة التجار الآخرين. زيادة على ذلك أن الرجوع القضائي غالبا ما يثبت توقف التاجر عن الدفع، وهذا ما يسمح بشهر إفلاسه. و خلاصة القول أن المطالبة الودية ليست شرطا لإقامة دعوى الضمان. وتدعيما لفعالية هذه الدعوى الأخيرة منح المشرع (المادة 440 ق.ت.ج)الحامل سلطة في الحصول على إذن القاضي بالحجز التحفظي على منقولات الضامنين. ويعود هذا الحق بممارسة الحجز لكل حامل. وهذا يشمل الضامن الذي أصبح بدوره حاملا بعد وفائه الحامل الأخير والحجز التحفظي يمكن الأمر به ضد القابل أو الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي لأحد هؤلاء، دون المسحوب عليه غير القابل.

و يفترض الحجز التحفظي أن احتجاج عدم الأداء تمت إقامته من أجل إثبات عجز المدين بصورة لا تدع مجالا للشك. وهذا ما يستبعد السفاتج المشتملة على بيان الرجوع بدون مصاريف. والحجز التحفظي يمنع المدين المحجوز عليه من تهريب منقولاته من نتائج دعوى الحامل. إلا أن المدعي لا يمكنه أن يجري بيع الأموال المحجوزة لأنه ليس بيده بعد سندا تنفيذيا[1].وهذا ما أكدته المادة 646 من ق.إ.ج.م.و.إ:"**الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة والمادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن**"[2]

3- سفتجة الرجوع:

إن سفتجة الرجوع شبيه بالرجوع الودي فإذا لم يستوف الحامل لمبلغ السفتجة ولم يحرر الاحتجاج و أراد إمهال أحد الملتزمين لظروف معينة أو لوجود حالة طارئة لم تجعله قادرا على الوفاء، أو إذا رأى الحامل أن اختياره للطريق القضائي يشكل إطالة للإجراءات ومضيعة للوقت ففي هذه الحالة أجاز المشرع للحامل أن يسحب على مدينه (المسحوب عليه) سندا جديدا لمصلحة دائنه يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع[3].

وجاءت على إقراره المادة 445 فقرة 1 من ق.ت.ج:"**يجوز لكل شخص له الحق في ممارسة حق الرجوع ماعدا وجود شرط مخالف، أن يحصل على دفع المبلغ بواسطة سند رجوع للسفتجة ومسحوب لدى الاطلاع على أحد ضامنيه المشروط وفاؤه في موطن هذا الأخير ...**"[4].

والغاية من سحب سفتجة الرجوع هي الحصول على سفتجة جديدة، يكون المسحوب عليه فيها هو الشخص المطالب بالوفاء عند استعمال الحامل أو من أوفى قيمة السفتجة

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص111-112 .

[2] المادة 646 من القانون رقم 08/09،مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، ج.ر.ج.ج، عدد 21 الصادر بتاريخ 23افريل 2008.

[3] محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص206.

[4] المادة 455 فقرة1 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

لحقه في الرجوع، وهذه السفتجة يمكن طرحها من جديد في التداول، وبذلك تؤدي لمن سحبها الوظيفة التي يرمي إلى تحقيقها من استعمال الورقة المذكورة الوفاء أو الائتمان ولا نعتقد أن سفتجة الرجوع تقوم بوظيفة نقل النقود، لأن القانون حدد المكان الذي يجب اعتباره محلا لإنشائها كما حدد المكان الذي يجب اعتباره محلا لوفائها.

ويمكن إجمال شروط سحب السفتجة الرجوع بالنقاط الآتية:

1- أن يكون هناك سفتجة أصلية صحيحة لا تحتوي على شرط عدم سحب سفتجة الرجوع.

2-سحب سفتجة الرجوع حق للحامل ولكل ملتزم دفع المبالغ عند الرجوع عليه ويريد استعمال حقه بالرجوع.

3-يجب أن تحتوي سفتجة الرجوع على جميع البيانات الالزامية التي نصت عليها المادة 390من ق.ت.ج.

4-أن تكون سفتجة الرجوع مستحقة الوفاء دائما لدى الاطلاع.

5-أن تكون واجبة الوفاء في محل إقامة الشخص الذي تم الرجوع عليه.

6-أن تحتوي على مبلغ السفتجة الأصلية، ومصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة، وغيره من النفقات والمصاريف المنصوص عليها في المادة من 434 ق.ت.ج ورسم الطابع المفروض على سفتجة الرجوع[1].

ثالثا:إجراءات الرجوع

يلزم على الحامل عند امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء، أن يبادر إلى إخطار الضامنين بهذا الأمر، حتى يتسنى للضامن اتخاذ الموقف المناسب إما بالوفاء للحامل فيتجنب بذلك تجمع الفوائد والنفقات، وإما بالرجوع على احد الملتزمين السابقين

[1] علي فتاك ،المرجع السابق، ص148-149.

عليه. وللساحب بوجه خاص مصلحة واضحة في أن يعلم برفض القبول أو الوفاء دون تأخير لأنه هو الذي يتحمل عبئ الدين في نهاية الأمر[1].

وهذا ما أكدته نص المادة 430 فقرة 1من ق.ت.ج: "**يجب على الحامل توجيه إشعار بعدم القبول أو الوفاء إلى من ظهر له في أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف** ..."[2].

وعليه أشارت نفس المادة على طريقتين لإشعار الملزمين في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء:

-إذا كان السند يحتوي على اسم وموطن ساحب السفتجة ألزم على كتابة ضبط المحكمة إبلاغ وإعلام المدين وذلك خلال 48 ساعة من التسجيل، وعليه أن يوضح أسباب الامتناع عن الوفاء برسالة مسجلة[3]. وهذا ما عالجته الفقرة 2من المادة 430 من ق.ت.ج:"...**ويجب على كتابة الضبط، إذا كان السند يتضمن اسم وموطن ساحب السفتجة إعلامه في خلال الثمانية والأربعين ساعة من التسجيل، عن أسباب الامتناع عن الوفاء وذلك بواسطة رسالة موصى عليها**"[4].

- ويجب على كل مظهر أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي استلمه، وأن يبين له أسماء وعناوين على وجه التتابع حتى الوصول إلى الساحب وهذا خلال يومي العمل التاليين ليوم استلام الإخطار فيتعين على الساحب أن يوجه نفس الإخطار وفي نفس الميعاد لضامنه الاحتياطي وهذا إذا ما وجه إخطار لأحد موقعي السفتجة وهذا ما نصت عليه مادة 430 في فقرتها 3 و4.

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص196.

[2] المادة 430فقرة1 من الأمر رقم 75-59،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] راشد راشد،المرجع السابق، ص109.

[4] المادة 430 فقرة2 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

– وقد تضمنت الفقرة 5 من نفس المادة أنه:إذا لم يبين احد المظهرين عنوانه بصورة لا تقرأ، فيكفي توجيه الإخطار إلى المظهر السابق.

الفرع الثاني: رجوع الملتزمين على بعضهم البعض

أولا: دعوى رجوع الساحب

يعتبر الساحب المدين الأصلي في السفتجة التي لا يشترط عرضها للقبول وهو الضامن لجميع الملتزمين اللاحقين فإذا قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وامتنع هذا الأخير عن الوفاء فللساحب حق الرجوع عليه[1].

فيحق للساحب أن يرجع فقط على المسحوب عليه، طالما دفع قيمة السفتجة لحاملها بعد رفض المسحوب عليه وفاء قيمتها، ولكن بشرط أن يقبل المسحوب عليه السفتجة ،وفي هذه الحالة يرجع عليه بدعوى صرفية ناشئة عن توقيع المسحوب عليه على تلك السفتجة أو يثبت الساحب تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وبالرغم من ذلك لم يدفع هذا الأخير قيمتها للحامل، وحتى وان لم يسبق للمسحوب عليه إن قبل تلك السفتجة، فيمكن للساحب أن يتابع المسحوب عليه بدعوى استرداد مقابل الوفاء وهي دعوى شخصية تخضع للقواعد العامة لاسيما إذا اثبت الساحب بكافة طرق الإثبات أنه سلم فعلا مقابل الوفاء للمسحوب عليه بحلول ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة يقع الضمان الأصلي على عاتق المسحوب عليه(المادة 395 فقرة من 5 ق.ت.ج).

ثانيا:دعوى رجوع المسحوب عليه

وبالنسبة لرجوع المسحوب عليه فيمكنه ذلك مثل الساحب فله أن يرجع هذا الأخير إذا دفع قيمة السفتجة على المكشوف فيعد قبوله قرينة على استلامه لمقابل الوفاء، وليس

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص139.

للمسحوب عليه إلا الرجوع على الساحب عن طريق دعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب.

أما إذا قبل المسحوب عليه السفتجة بطريق التدخل لصالح الساحب وليس بطريق القبول العادي ففي هذه الحالة يحق للمسحوب عليه بعد تسديده مبلغ السفتجة أن يرجع على من تدخل لحسابه وهو الساحب. ويطالبه باسترداد ما دفعه لحسابه وذلك بواسطة دعوى صرفية.

ويمكن للمسحوب عليه أن يرجع على أي شخص تدخل لحسابه بصيغة التدخل بالقبول أو التدخل للوفاء، كان يتدخل لحساب مظهر معين مثلا.

كما يمكن لأي مظهر أن يرجع على الموقعين السابقين له في سلسلة التوقيعات،طالما سدد قيمة السفتجة لحاملها.

ويحق أيضا للضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل أو أي كفيل صرفي أخر الرجوع، على من كفله من الملتزمين الصرفيين، ويطالبه باسترداد ما دفعه للحامل عملا بنص المادة 434 من ق. ت.ج[1].

المطلب الثالث: انقضاء الالتزام الصرفي

اذا لم يستوف حامل السفتجة قيمتها من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق و لم يقم بالإجراءات المقررة في المواعيد القانونية، فإنه يتعرض لسقوط حقه في الرجوع الصرفي بسبب هذا الإهمال، وأراد المشرع التجاري من ناحية أخرى تسوية العمليات المتعلقة بالسفتجة، فقرر تقادم قصيرا للدعوى الناشئة عن هذه الأوراق.

و تبعا لذلك سنتعرض لسقوط الالتزام الصرفي في(**الفرع الأول**) للتقادم في(**الفرع الثاني**).

[1] أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 507-508.

الفرع الأول:السقوط

السقوط هو فقد الحق في الرجوع الصرفي. وهو العقوبة التي تلحق الحامل المهمل الذي لم يقم بالإجراءات التي يفرضها عليه القانون في المواعيد المقررة.

ويلاحظ أن السقوط لا يلحق إلا الحامل المهمل فحسب، دون المظهرين إذ أن القانون لا يفرض على المظهر سوى الالتزام بإرسال الإخطار الذي تلقاه عن عدم القبول أو عن عدم الوفاء إلى المظهر السابق له[1].

أولا:حالات السقوط

طبقا للمادة 437 من ق.ت.ج يكون الحامل مهملا وتسقط حقوقه في الحالات الآتية:

بعد انقضاء الآجال المعينة :

1- عدم تقديم السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع إلى المسحوب عليه لوفائها خلال مدة سنة من تحريرها.

2- عدم تقديم السفتجة المشتملة على شرط التقديم للقبول خلال مدة معينة إلى المسحوب عليه لقبولها، فإذا كان الساحب هو الذي أدرج الشرط فإن الحامل يسقط حقه اتجاه جميع المظهرين، أما إذا كان الشرط قد وضعه احد المظهرين فيسقط حق الحامل المهمل بالرجوع على هذا المظهر وحده.

3- عدم تنظيم احتجاج عدم القبول و ذلك في حالتي وجوب تقديم السفتجة للقبول، و حالة السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، و حالة السفتجة المشترط تقديمها للقبول في المهلة المحددة لذلك. أما فغير الحالات السابقة فيترتب على عدم تنظيم الاحتجاج سوى الحرمان من حق الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، و يحتفظ الحامل

[1] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص207.

بحقه في تقديم السفتجة للوفاء في موعد الاستحقاق.

4- عدم تنظيم لعدم الوفاء في موعده القانوني.

5- عدم تقديم السفتجة المشتملة على شرط الرجوع بدون مصاريف لوفائها في المواعيد المقررة لذلك[1].

ثانيا:الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالسقوط

تنص المادة 437من ق.ت.ج على الأشخاص الذين تسقط حقوق الحامل في مواجهتهم نظرا لإهماله، وهم الساحب والمظهرون وغيرهم من الملتزمين بالسفتجة باستثناء المسحوب عليه القابل ونتعرض لهم بالتفصيل الأتي:

1- الساحب: إذا كان الساحب قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه فانه يستطيع أن يتمسك في مواجهة الحامل بسقوط حقه نظرا لإهمال هذا الأخير، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على المسحوب عليه وهذا ما قضت به المادة437فقرة 6 من ق.ت.ج بقولها: "**على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا اثبت وجد مقابل الوفاء في الاستحقاق، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق رفع الدعوى على الشخص الذي سحبت عليه السفتجة**".

2- المسحوب عليه: لا يستطيع عليه في جميع الحالات التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل فإذا امتنع المسحوب عليه عن التوقيع على السفتجة بالقبول كان شخصا غريبا عنها ولو كان قد تلقى الوفاء من الساحب إذ في هذه الحالة لا يخضع للالتزام الصرفي، أما إذا كان قد وضع توقيعه على السفتجة بالقبول ففي هذه الحالة يصبح المدين الأصلي فيها ويلتزم بصفة أصلية بالوفاء للحامل ومن ثم يمنع عليه إطلاقا التمسك بالسقوط.

[1] عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 106.

3- المظهرون: يحق للمظهرين في جميع الأحوال الاحتجاج على الحامل بسقوط حقه سواء وجد مقابل الوفاء أو لم يوجد، لأن تقديم مقابل الوفاء لا يقع على عاتقهم، وإنما يقع على عاتق الساحب كما أن المظهر لا يثرى على حسب احد إذا احتج بسقوط حق الحامل لأنه سبق أن دفع قيمة السفتجة بمناسبة انتقالها إليه.

4- الكفلاء: يأخذ الضامن الاحتياطي والقابل بالواسطة مركز من تدخل لمصلحته فتكون له حقوق وعليه واجباته.لذلك لا يجوز لإحداهما أن يحتج بسقوط حق الحامل إهماله إلا إذا كان من تدخل لمصلحته يستطيع أن يتسمك بهذا الحق[1].

الفرع الثاني:التقادم

الأصل في الالتزام مدنيا كان أو تجاريا أن يتقادم بانقضاء خمس عشر سنة (المادة 308 من ق.م.ج).

لكن المشرع التجاري خرج على هذا إلا صل و قرر تقادما قصيرا لا تتجاوز مدته الثلاث سنوات للدعوى المتعلقة بالأوراق التجارية المادة 461 فقرة 1 من القانون اتجاري الجزائري.

ونذكر أن التقادم يشمل جميع الملتزمين بالسفتجة على عكس السقوط بسبب الإهمال.

أولا: نطاق التقادم الصرفي

1- الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي:

تخضع للتقادم الصرفي دعوى الحامل الصرفية على الحامل المسحوب عليه القابل ورجوعه الصرفي على سائر الموقعين، ودعوى الموفى للحامل على الضامنين له في السفتجة، ودعوى الكفيل الصرفية على الملتزم المضمون والموقعين الذين يضمنونه.

2- الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي:

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص128-129-130.

تخرج من نطاق التقادم الصرفي دعوى الحامل على المسحوب عليه مطالبا بمقابل الوفاء، ودعوى الساحب غير الصرفية على المسحوب عليه يطالبه باسترداد مقابل الوفاء، ودعوى المسحوب عليه على الساحب يطالبه بقيمة ما أوفاه والدعوى غير الصرفية التي يرفعها الكفلاء على الملتزمين المضمونين طبقا للقواعد العامة. كذلك سائر الدعاوى التي يرفعها الموقعون على السفتجة استنادا إلى العلاقات الأصلية التي سحبت من اجلها هذه السفتجة أو ظهرت[1].

ثانيا: مواعيد التقادم الصرفي:

وقد جددت هذه المواعيد المادة 461من ق.ت.ج :

1-تقادم الدعاوى التي تقام ضد القابل

الدعاوى الصرفية على المسحوب عليه القابل تتقادم بثلاث سنوات. وقد وضع المشرع في الاعتبار أن المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي في السفتجة. ولذا فقد خصه بأطول مدة تقادم. وتبدأ مدة التقادم في السريان من تاريخ استحقاق السفتجة حتى في حالات التي يجوز فيها رفع الدعوى على القابل قبل ميعاد الاستحقاق.

وإذا كانت السفتجة مستحقة بمجرد الاطلاع فتبدأ مدة التقادم من تاريخ تقديمها فعلا للوفاء. أما إذا لم تقدم للوفاء أصلا خلال مدة السنة المحددة قانونا فقد ثار الخلاف هل يبدأ من تاريخ إنشائها أم يبدأ من يوم انقضاء ميعاد السنة الذي يمكن فيه تقديم السفتجة للقبول.

والراجح قضاء هو الرأي الأول لأن الرأي الثاني يجعل الحامل الذي لم يقدم السفتجة للاطلاع في مركز أقوى من مركز الحامل الذي قدمها فعلا خلال الميعاد القانوني، إذ لا يتم التقادم في مواجهته إلا في ميعاد أطول.

2-دعوى الحامل التي تقام ضد الساحب والمظهرين

[1] هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص243.

الدعاوى الصرفية التي يرفعها الحامل على الساحب والمظهرين فالتقادم بسنة واحدة من تاريخ تحرير الاحتجاج المقام في المدة القانونية، أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف[1].

3-تقادم دعوى المظهرين بعضهم ضد بعض وضد الساحب

تنقضي هذه الدعاوى بمرور ستة أشهر اعتبارا من اليوم الذي أدى فيه المظهر (المدعى) قيمة السفتجة أو من اليوم الذي وجهت إليه دعوى الرجوع[2].

4-تقادم دعوى الموفى بالتدخل

لم يرد ذكر في المادة461 من ق.ت.ج تقادم دعوى من يؤدي مبلغ السفتجة بالتدخل، وبما أن رجوع الموفي بالتدخل بالمبلغ الذي أداه كرجوع الضامنين بعضهم على بعض ،لذا تكون مدة تقادم دعوى الموفي بالتدخل عند استعماله حق الرجوع على من تم التدخل لمصلحته وباقي الضامنين هي ستة أشهر تبدأ من يوم الوفاء.

5-تقادم دعوى الحامل ضد القابل بالتدخل

بما أن القبول بالتدخل لا يقع إلا لمصلحة ملتزم بالسفتجة أي لمصلحة المظهر أو الساحب، فإن رجوع الحامل على القابل بالتدخل كرجوعه على المظهر أو الساحب، وعليه تتقادم دعواه سنة واحدة من تاريخ استحقاق السفتجة المشروط فيها الرجوع بدون سحب احتجاج.

6-دعوى القابل بالتدخل ضد من تم القبول بالتدخل لمصلحته أو ضد الموقعين السابقين

تنقضي هذه الدعوى بمرور ستة أشهر من تاريخ الوفاء أو من تاريخ رفع الدعوى على المتدخل، ذلك لأن دعوى المتدخل في هذه الحالة كدعوى الرجوع بين الضامنين.

7-تقادم دعوى الحامل ضد الضامن

[1] هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص244-245.
[2] المادة 461 فقرة 3 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

تختلف مدة التقادم باختلاف الشخص المضمون، ذلك لأن الضامن يلزم بما يلزم به الشخص المضمون، فإذا كان الضمان لمصلحة احد المظهرين أو الساحب فتنقضي الدعوى بمرور سنة واحدة من تاريخ الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق حسب الأحوال.

8-دعوى الضامن ضد الشخص المضمون

تنقضي هذه الدعوى بمرور ستة أشهر من تاريخ الأداء أو من تاريخ رفع الدعوى على الضامن[1].

ثالثا:انقطاع التقادم الصرفي ووقفه

1- انقطاع التقادم

بما أن المشرع التجاري لم يأتي بأحكام خاصة تتعلق بانقطاع التقادم إذن لابد من الرجوع إلى القواعد المعروفة في القانون المدني، ومن ثم فان انقطاع التقادم يتم بالاعتراف بالدين من طرف المدين سواء كان اعترافه صريحا أو ضمنيا، ويعتبر اعترافا ضمنيا أن يترك المدين تحت الدائن مالا له مرهونا حيازيا تأمينا للوفاء بالدين (المادة 318 من القانون المدني الجزائري) كما ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه على المدين بالوفاء وبالحجز على أمواله وينقطع أيضا بالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو عمل يقوم به الدائن أثناء المرافعة لإثبات حقه (المادة317من القانون المدني الجزائري)[2].

2- وقف التقادم

لم يتعرض القانون التجاري الجزائري لوقف التقادم الصرفي، ولذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة المقررة في القانون المدني فيتوقف التقادم الصرفي إذا وجد مانع مبرر شرعيا يمنع الدائن من المطالبة بحقه[3].

---

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص161-162.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص132-133.

[3] المادة 316ف قرة 1من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

رابعا:أثار التقادم الصرفي

يترتب على التقادم الصرفي انقضاء الالتزام الثابت في السفتجة على أنه يجب على المدين أن يتمسك به، و لكن لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية[1].

و يترتب كذلك على الحكم بقبول الدفع بالتقادم انقضاء الالتزام الصرفي و براءة ذمة المدين به، و مع ذلك يبقى في ذمة المدين التزام طبيعي[2]. و لما كان الالتزام الصرفي مؤسسا على قرينة مفاداها أن الدائن قد استوفى حقه وما كان لينتظر طول تلك المدة دون المطالبة بحقه فإن هذه القرينة يجوز إثبات عكسها بتوجيه اليمين إلى المدين المتمسك بالتقادم[3].

[1] المادة 321 فقرة 1 و 2 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 320 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] المادة 461فقرة 6 من الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

خاتمة

تحتل السفتجة أهمية كبيرة من الناحية العملية بحيث تسهل القيام بالعمليات التجارية على أحسن وجه، كما أنها تؤكد على الدعامتين التي تقوم عليهما الحياة التجارية وهما السرعة والائتمان.

ولذلك وضع المشرع التجاري الجزائري قواعد خاصة لهذه الورقة لاسيما في مرحلة الوفاء بها، إذ أن هذا الأخير يعتبر أهم مرحلة في التعامل بالورقة التجارية لكونه الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام الصرفي لهذا نظمه المشرع الجزائري بقواعد خاصة، بحيث حدد في قواعده وجوب تقديم السفتجة للوفاء يكون من طرف حاملها القانوني، ويجب على هذا الأخير واستنادا إلى نص المادة 399 أن يكون حائزا للسند ويثبت تسلسل التظهيرات، وتقدم هذه الورقة إلى المسحوب عليه وهو المدين الأصلي للحامل الأخير، كما قام المشرع الجزائري بتحديد مكان و زمان الوفاء بهذه الورقة فالحامل ملزم بتقديمها من اجل استيفاء قيمتها في تاريخ محدد فلا يمكن مطالبة المسحوب عليه بالوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق كأصل عام وإذا دفع المسحوب عليه السفتجة قبل هذا الميعاد فانه يتحمل تبعة ذلك.

كما لا يجوز المعارضة في الوفاء من طرف المسحوب عليه إلا في حالتين أجازهما القانون وهما ضياع السفتجة وسرقتها.

وتقدم هذه الورقة للوفاء في المكان المذكور فيها و إذا لم تتضمن بيانا خاصا فيكون في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه. ومن اجل تأدية السفتجة وظيفتها كوسيلة للوفاء قام المشرع كذلك بخلق عدة سبل لهذا والتي تسمى بضمانات الوفاء .

وبعد تقدم الحامل إلى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق لتحصيل قيمة السفتجة وامتناع هذا الأخير عن الوفاء فللحامل حق الرجوع على الضامنين وحتى يتمتع بهذا الحق أوجب عليه القانون القيام ببعض الواجبات القانونية ومنها الالتزام بتحرير الاحتجاج.

ولكن وبالرغم من كل هذه الأهمية وهذه الإجراءات التي اتخذها المشرع لتنظيم الوفاء بالسفتجة إلا أنه لم يتطرق إلى وضع نصوص واضحة ودقيقة لتعريف الوفاء بالسفتجة وترك هذه المهمة للقضاء، كما أن المواد التي وضعها المشرع في هذا الموضوع كانت طويلة نوعا ما، ونذكر كذلك انه قام بإضافة عدة أحكام في المادة الواحدة.

بعد استعراض نتائج الدراسة فإننا نقترح بعض التوصيات التالية:

- ينبغي على المشرع وضع نصوص واضحة و دقيقة لتعريف الوفاء بالسفتجة.
- ينبغي عليه كذلك مواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة الالكترونية والرقمية بتطوير نصوص القانون التجاري المتعلقة بالسفتجة لتتماشى مع التطور الحاصل في هذا المجال.
- و أيضا يجب عليه العمل على صياغة المواد القانونية وذلك بتقليل من المواد الطويلة والمركبة كالمواد 427،428 وعدم إدراج أحكام عديدة في نص مادة واحدة .
- وندعو المشرع التجاري الجزائري أيضا إلى النظر حول غياب بعض النصوص القانونية التي تنظم بعض أحكام السفتجة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- الكتب باللغة العربية :

1- أحمد دغيش، **السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري** "الكتاب الثاني: السندات التجارية السفتجة -السند لأمر- الشيك "، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
2- بسام حمد الطروانة، بسام محمد ملحم، **شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
3- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، دارهومه، الطبعة2، الجزائر.
4- بن دواد ابراهيم، **السندات التجارية في القانون التجاري**، دراسة مقارنة مدعمة بالاجتهادات القضائية، دار الكتاب الحديث،ط1، القاهرة، 2010 .
5- راشد راشد، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر.
6- سميحة القليوبي، **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.
7- عبد الحميد شواربي، **الأوراق التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
8- علي البارودي، **القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس**، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية.
9- علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية**، الجزء الأول السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر.
10- عمورة عمار، **الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر.
11- فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري الأوراق التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
12- محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية** المجلد الثالث، **الأوراق التجارية**، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 3، عمان ،2012م -1433ه.
13- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة** ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية.
14- نادية فضيل، **الأسناد التجارية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 15، الجزائر،2015.
15- نسرين شريقي، **السندات التجارية في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر ، الجزائر،2013.
16- هاني دويدار، محمد السيد الفقي، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

17- الياس حداد، **الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي**، الوطنية الموحدة للتوزيع، سوريا،1408ه.

- الكتب باللغة الأجنبية:

1- E.barbarousse & D.topeza, Le Guide Pratique Du Droit, France loisire, 1992..
2-Jaque Dupichot Et D.Guével, Traite De Droit Commercial (Les Effets De Commerce)-tome2, montchrestien, 1996
3- Philippe Delebeque & Michel Germain, traite de Droit commercial –tome2, 16ème édition G.D.J.L Delta, 2003.

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1- بوكروح خالد، **دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014 -2015.

2- ترقو بناجي ،حوش عبد القادر، **السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.

3- حنيت خليل ،غالم احمد، **ضمانات الوفاء بالسفتجة** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،2019 -2020.

4- عثماني كريمة، **القبول في السفتجة**، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002.

5- عرسلان بلال، **السفتجة في القانون التجاري الجزائري**، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون،2012 -2013.

ثالثا: المقالات

2- ضرغام محمد كاظم، (الضمانات القانونية الخاصة للحوالة التجارية)،" مجلة الجامعة العراقية، عدد1/35، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية.

2- مرشيشي عقيلة، (السفتجة الالكترونية بديلة للسفتجة التقليدية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 10 العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013.

رابعا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج عدد78صادرا في 24رمضان عام 1395الموافق ل 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.،

2-الأمر 75-59المؤرخ في 20رمضان عام 1395ه الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج .ر.ج.ج عدد 101،الصادر في16 ذو الحجة عام 1395الموافق ل 19ديسمبر 1975،معدل ومتمم .

3- القانون رقم 08/09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، ج.ر.ج.ج، عدد 21 الصادر بتاريخ 23افريل 2008.

خامسا: المواقع الالكترونية

أمل مرشدي، السفتجة في القانون الجزائري، نشر بتاريخ 19يناير2017، المتاح على الرابط التالي www.mohamah.net.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....ا

الفصل الأول: الأحكام العامة للوفاء بالسفتجة.....5

المبحث الأول: مفهوم الوفاء بالسفتجة.....7

المطلب الأول: تعريف الوفاء بالسفتجة.....7

الفرع الأول: معنى الوفاء بالسفتجة وشروطه.....7

أولا: معنى الوفاء بالسفتجة 8

ثانيا: شروط الوفاء بالسفتجة.....9

الفرع الثاني :أنواع الوفاء بالسفتجة 12

أولا: الوفاء الأصلي 12

ثانيا:الوفاء بالواسطة.....13

المطلب الثاني: تقديم السفتجة للوفاء.....17

الفرع الأول: مكان الوفاء وزمانه ومحله 17

أولا: مكان الوفاء.....18

ثانيا: زمان الوفاء.....18

ثالثا: محل الوفاء 20

الفرع الثاني: المعارضة في الوفاء 22

أولا: ضياع السفتجة أو سرقتها.....23

ثانيا: حالة إفلاس الساحب 24

المطلب الثالث: استحقاق السفتجة.....25

الفرع الأول: طرق تحديد ميعاد السفتجة.....25

أولا:السفتجة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع: 25

ثانيا: السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد 26

ثالثا: السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة..... 26

رابعا: حساب المواعيد للسفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة 27

الفرع الثاني: تأجيل الاستحقاق 29

أولا: حالة القوة القاهرة 29

ثانيا: الحالة المنصوص عليها في المادة 462 من ق.ت.ج 30

ثالثا: الاتفاق..... 30

المبحث الثاني: ضمانات الوفاء بالسفتجة 31

المطلب الأول :الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة..... 31

الفرع الأول: مقابل الوفاء 32

أولا: تعريف مقابل الوفاء..... 32

ثانيا: ملكية مقابل الوفاء 32

ثالثا: إثبات وجود مقابل الوفاء 33

رابعا: شروط مقابل الوفاء 34

الفرع الثاني: قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه..... 36

أولا: تعريف القبول..... 36

ثانيا: شروط القبول 37

ثالثا: زمان ومكان تقديم السفتجة للقبول 39

رابعا: تقديم السفتجة للقبول 40

خامسا: أثار القبول 41

الفرع الثالث: التضامن 42

أولا:علاقة الحامل بالموقعين..... 42

ثانيا:علاقة الموقعين ببعضهم البعض..... 43

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للوفاء بالسفتجة..... 43

الفرع الأول: التأمينات العينية 44

الفرع الثاني:الضمانات الشخصية..... 44

أولا: تعريف الضمان الاحتياطي..... 44

ثانيا :شروط الضمان الاحتياطي 45

ثالثا: أثار الضمان الاحتياطي..... 46

المطلب الثالث:أهمية ضمانات الوفاء بالسفتجة 48

الفرع الأول: أهمية الضمانات العامة 48

أولا:أهمية مقابل الوفاء..... 48

ثانيا:أهمية القبول..... 50

ثالثا: أهمية التضامن 50

الفرع الثاني: أهمية الضمانات الخاصة 51

الفصل الثاني: أثار الامتناع عن الوفاء..... 52

المبحث الأول: مفهوم الاحتجاج 54

المطلب الأول: الالتزام بتنظيم الاحتجاج..... 54

المطلب الثاني:أحكام الاحتجاج 56

الفرع الأول: مضمون الاحتجاج 56

الفرع الثاني: ميعاد الاحتجاج ومكان الاحتجاج..... 56

أولا: ميعاد الاحتجاج 57

ثانيا: مكان الاحتجاج..... 57

المطلب الثالث: حالات إعفاء الحامل من سحب الاحتجاج..... 58

الفرع الأول: حالات الإعفاء الإرادية 58

أولا: شرط الرجوع بدون مصاريف..... 58

ثانيا: شرط بدون الاحتجاج..... 59

الفرع الثاني: الإعفاء القانوني من عمل الاحتجاج 59

المبحث الثاني: الرجوع الصرفي 61

المطلب الأول:الرجوع الصرفي من حيث ميعاده 61

الفرع الأول: الرجوع الصرفي في ميعاد الاستحقاق 62

أولا: تقديم السفتجة للوفاء في ميعاد 62

ثانيا:امتناع المسحوب عليه عن وفاء قيمة السفتجة، وتحرير احتجاج عدم الدفع 63

الفرع الثاني :الرجوع الصرفي قبل حلول ميعاد استحقاق السفتجة: 63

أولا:حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول كليا أو جزئيا 63

ثانيا:حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو حجز أمواله بدن جدوى 64

ثالثا:حالة إفلاس الساحب في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول..... 64

المطلب الثاني:الرجوع الصرفي من حيث أطرافه 65

الفرع الأول: رجوع الحامل على الملتزمين بالوفاء..... 65

أولا:موضوع الرجوع الصرفي 65

ثانيا:طرق الرجوع 66

ثالثا:إجراءات الرجوع 68

الفرع الثاني: رجوع الملتزمين على بعضهم البعض..... 70

أولا: دعوى رجوع الساحب..... 70

ثانيا:دعوى رجوع المسحوب عليه 70

المطلب الثالث: انقضاء الالتزام الصرفي 71

الفرع الأول:السقوط 72

أولا:حالات السقوط 72

ثانيا:الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالسقوط 73

الفرع الثاني:التقادم..... 74

أولا: نطاق التقادم الصرفي 74

ثانيا: مواعيد التقادم الصرفي: 75

ثالثا:انقطاع التقادم الصرفي ووقفه 77

رابعا:أثار التقادم الصرفي..... 78

خاتمة..... 79

قائمة المصادر والمراجع..... 82

ملخص

يعتبر الوفاء بالسفتجة الهدف الأساسي الذي يسعى إليه أطراف السفتجة، حيث تنتهي حياة هذه الأخيرة بالوفاء لحاملها الشرعي الأخير.

ولكي يتم هذا الوفاء صحيحا خاليا من أي عيوب قام المشرع التجاري الجزائري بتنظيمه، وهذا من خلال فرض شروط وإجراءات يجب إتباعها من قبل أطراف السفتجة، فيجب أن تقدم السفتجة للوفاء بواسطة حاملها القانوني أو من ينوب عنه قانونا إلى المسحوب عليه أو إلى القابل بالواسطة في المكان المعين بها أو في موطن من اختير لذلك، والأصل أن يطالب الحامل المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق إلا هناك حالات قانونية استثنائية، ويلتزم المدين الصرفي بدفع كل المبلغ المدون على السفتجة على حسب نوع العملة المدونة.

وفي حالة الامتناع عن الوفاء فقد أعطى المشرع التجاري للحامل حق الرجوع على سائر الموقعين وذلك بإجراء احتجاج، ويسقط هذا الحق في حالة عدم احترام الحامل بالالتزامات القانونية، وإذا لم ينقضي الرجوع الصرفي بالسقوط فينقضي بعد مرور مدة زمنية وهو ما يطلق عليه بالانقضاء بالتقادم الصرفي .

Résumé :

L'exécution de la lettre de change est considérée comme le but premier recherché par les signataires de la lettre de change, la vie de celle-ci prenant fin avec l'exécution du dernier porteur légitime.

Pour que ce règlement s'effectue correctement et sans aucun vice, il a été organisé par le législateur algérien du commerce, c'est-à-dire en imposant des conditions et des procédures que doivent suivre les parties à la facture. le domicile de la personne choisie à cet effet. Le principe est que le tiré porteur exige le paiement à l'échéance, sauf cas exceptionnels de droit, et le débiteur de l'échange est tenu de payer la totalité de la somme inscrite sur la lettre de change selon le type de monnaie enregistrée.

En cas de refus de paiement, le législateur commercial a donné au titulaire un droit de recours contre les autres signataires par la formulation d'un protêt, et ce droit est déchu en cas de non-respect par le titulaire des obligations légales, et si la morphologie le recours n'expire pas avec la chute, il s'éteint après l'écoulement d'un laps de temps qu'on appelle l'expiration de la limitation morphologique.